

شرح درك المأمول [6] - تتمة تعريف أصول الفقه

کریم حلمی

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين.

اما بعد شرعنا بحول الله وقوته في الكلام اه في الكلام عن اه تعريف - 00:00:00

أصول الفقه وذكرنا إننا نعرف أصول الفقه باعتبار جزئيه ثم باعتباره لقباً آال علم معين أو علماء على علم معين. وانتهينا

تعرفنا آالاصول ولانهيا في اللغة ما يبني عليه غيره ولاها الاصطلاح عدة معان وقلنا ان المراد منها ها هنا ان

الاصل بمعنى الدليل في الاصول اي اى الادلة - 00:00:46

ثم تكلمنا عن الفقه وتكلمنا عن الفقه في اللغة نقول ان الفقه في اللغة بمعنى الفهم وقيل الفهم الدقيق فهو ليس مجرد مطلق الفاء

ذكرنا الاقوال في ذلك ثم عرفناه في الاصطلاح بقولنا معرفة الاحكام الشرعية - 00:01:03

آآ الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة فخلاصة التعريف باعتبار الجزئين خلاصة تعريف اصول الفقه باعتبار جزئيه انه

ادلة ادلة معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القووة القربيه. اصول الفقه اصول اى ادلة - 00:01:20

كما ذكرنا ان هو ده المراد من الاصطلاح والفقه معرفة الاحكام الشرعية التفصيلية. يبقى ايه اصول الفقه باعتباره جزئين؟ هو الادلة

الموصلة الى معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. هذا هو خلاصة - 00:01:46

تعريف اصول الفقه باعتبار جزئية. آآآآ بقى تعريف الفقيه يعني احنا تكلمنا عن تعريف الفقه وبقى ان نتكلم عن ايه؟ عن تعريف

الفقيه. والفقيه قال المصنف من عرف جملة غالبة م

الشرعية فرعية من ادلتها التفصيلية - 00:02:06

بالفعل او القوة القريبة والفقير من عرف جملة غالبة منها اعيدها على

بالفعل او القوة القريبة. من عرف جملة غالبة منها كذلك اي - 00:02:36

بالفعل او اه القوة القريبة او من ادلتها التفصيلية تعالى نذكر بعض الاسئلة الواردة على تعريف على تعريف الفقيه به

المراد بقول كذلك. ثانيا هل يصح أن يقال غالبة؟ وهل يحصل بذلك التمييز أم لا؟ أولاً ما المراد بقولنا - 00:02:56

كذلك. قال العلامة المرداوي وقوله كذلك أي يعرفها عن أدلتها التفصيلية الاست

يكون فقيها حتى يعرفها على هذه الصفة. والـ لكان لمقلدة. والـ 00:03:26

لكان مقلدا. يبقى الاولى الاولى في اه في نفسيرك ذلك ان يكون الم

كلام المرصوبي ها هنا ان ان المراد بالتعريف المعرفه - 00:03:46

بالفعل فقط وليس بالفوه الفريبيه. يبقي كذلك ان يراد بها يراد بها عن ادلتها التفصي

يكون ذلك بالفعل. طبعاً هو لا ينعرفها بالفعل حتى يكون أصلاً -

عده الفوه. يعني هو الفوه تالي اولاً لم تأوي المعرفة بالآية ؟ بالمعرفة بالآية

الاحدام اسرار عیه الفرعیه من الادله الفصیلیه لاده لو عرفاها - 00.04.20

اہ تو عرچھا بدھوں الادھہ لم یکھیا۔ هدا یکھ بعفیہ۔ وہا یہ بھی ایسی ہے؛ بیس ایسی ہے وغیرہ بعفیہ۔ مسٹریم ان سماں اللہ

والله تعالى يقول الفقيه حقيقة من له اهلية تامة يعرف الحكم بها اذا شاء. له اهلية تامة يعرف الحكم به اذا شاء. هذه الجملة تساوي ايه؟ تساوي القوة القريبة. يبقى هذه الجملة تساوي تساوي - 00:05:06

القوة القريبة مع معرفته جملة كثيرة من الاحكام الفروعية وحضورها عنده بادلتها الخاصة وال العامة هذا يساوي معرفة جملة كثيرة من الاحكام بالفعل. يبقى هو اولاً ينبغي ان يكون له عنده الاهلية التامة اللي هي القوة - 00:05:26

من الفعل. ثانياً عنده بالفعل او يعرف بالفعل اه جملة كثيرة من الاحكام الفروعية و آآ و هن تكون حاضرة عنده بادلتها الخاصة وال العامة. لو ليس لم لو لو آآ لو كان فاقداً للادلة هو - 00:05:46

و فقط يعرف الاحكام ويعرف الفروع دون الادلة فهذا ليس بفقهي. هذا ليس بفقهي. ولكن هذا فروع. يحفظ الفروع وتكلمنا قبل ذلك في دروس الفقه عن الفرق بين الفقيه والفروع. الفرعى لا يفتى. الفرعى الذي يفتى وهو الفقيه. الذي يفتى هو الفقيه الذي يجتهد - 00:06:06

يجتهد في المذهب او يجتهد اجتهاداً مطلقاً هو الفقيه. لكن الفروعية الحافظ الفروع فقط هذا لا يفتى لكن الفقيه هو الذي يعرف الاحكام بادلتها وليس المراد معرفة الاحكام بادلته ما يفعله مبتدئآ - 00:06:26

اه دراسة المذاهب اللي هو مثلاً يعني يقرأها يقرأ مثلاً اه شرحاً على اخر المختصرات او شرحاً على اه او شرحاً على المنهاج مبتدئاً او شرحاً مثلاً على على الدليل او على - 00:06:45

زاد الشرح فيه كان كان لقولنا كذا. هل هذا هو الذي يجعله فقيها؟ لا هو يعرف الادلة ويعرف كيف استنبطنا الحكم من الدليل فهذا هو المراد بالادلة الكلية ويعرف الادلة التفصيلية. يعرف الادلة - 00:07:05

الا ويعرف لماذا استنبطنا ذلك الحكم من الادلة؟ او من ذلك الدليل ويعرف كيف استنبط ذلك الحكم من هذا الدليل اعرف وايه ويعرف دلالة الدليل مدة لدلالة الدليل على ذلك الايه؟ على ذلك الحكم - 00:07:25

فليس مجرد ليس المراد آآ بقولهم هذا انه يحفظ الادلة مجرد حافظ الادلة. يعني هو يعرف كذا لقاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم طيب يعني. لماذا؟ لماذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا يؤدي الى ذلك الحكم؟ هذا ان لم يكن يعمل ذلك فهو ليس بفقهي - 00:07:42

لكن الفقيه كما قلنا هو يستنبط عنده القدرة على الاستنباط. عنده الاول الاهلية ثم هو يعرف يعرف جملة كثيرة من الاحكام الفروعية من خلال الادلة. يعني هو يعرف الادلة وتصديقه بهذه الادلة ومعالجته لتلك الادلة او - 00:08:01

اطول القناعة بذلك الايه؟ بذلك الحكم هذا هو الفقيه. لذلك اه يقول الامام الزرقاشي في آآ في بحثه المحيط يقول تنبئه علم من تعريفهم الفقه باستنباط الاحكام ان المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاح. يعني مجرد المسائل ليست بفقهه - 00:08:21

وبالتالي مجرد حفظ المسائل مجرد حفظ الفروع ليس بفقهه يعني هذا من باب الايه؟ نطلق ذلك عرفاً لكن هذا بمجرده ليس بفقهه. وان حافظتها ليس بفقهي وبه صرح العبدري في باب الاجماع من شرح المستصنفي للامام الغزالى - 00:08:50

قال وانما هي نتائج الفقه. والعارف بها فروعه وليس بفقهي. اه يبقى اللي حافظ الفروع هيبقى شيخ هذا فروعه وليس بفقهه. هذا لا يفتي هذا لا يفتي. انه لا يفهم لا يفهم من اين ذلك جاء الحكم؟ وهذا يؤثر - 00:09:09

وهذا يؤثر يعني يؤثر في في تنزيل ايه في تنزيل الحكم كما وكنا في دروس الفقه بينما اثر ذلك. يعني اثر الفرق ما بين الفروع والفقهي في ادراك الحكم وفي تنزيل الحكم وفي معرفة درجة الایجاب ودرجة الاستحباب - 00:09:24

استحباب عيسى على درجة واحدة والایجاب ليس على درجة واحدة. الفروعية احفظ يجب كذا يستحب كذا يكره كذا. هذه الامور عندهم بمنزلة كل المكرهات عنده منزلة واحدة لانه كله مكره كله مستحب هذه كلها بمنزلة واحدة. لكن الفقيه يعرف - 00:09:46

يعرف ما المستحب الذي استحبه آآ شديد؟ ومن مستحب الذي امر فيه اهون من غيره؟ ونحو ذلك. وهذا يؤثر في الايه

اللي يؤثر في الفتية ويؤثر في التوجيه - 00:10:03

وهناك طبعا آآ يعني اثار اخرى لادوات التي عند الفقيه وليس عند الایه؟ الفروعية تجعل الفقيه هو المختص بالفتية وليس الفروعية والعارف بها فروعية. وانما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن ادلة صحيحة. فيتلقاها منه الفروع -

00:10:17

تقليداً ويدونها ويحفظها. ويدونها يدون هذه الفروع ويحفظها. ونحوه آآ قول عبد ونحوه قول ابن عبدالسلام هم نقلة فقه لا فقهاء. اه يبقى الحافظ للفروع هذا الذي لا يعرف كيف بنينا الاحكام ولا يعرف كيف استخرجت هذه الفروع من الادلة ولا يعرف الادلة هذا فروعي - 00:10:40

هم نقلة فقه هذا ناقل فقه لكن ليس بفقهه. هذا ناقل فقه ولكن ليس بفقهه. هذا كلام هام جدا. هام جدا في في حقيقة الفقه معرفة حقيقة الفقه. حفظة المذاهب هؤلاء ليسوا فقهاء. هؤلاء نقلة فقه - 00:11:07

او العلاقة لا تفك لكي تكون ان تزيد لكي تزيد اذا كنت تزيد ان تكون فقيها فينبغي ان تبتدئ دراستك الفقهية عينك صوب ان تدرك تلك المنزلة. منزلة الفقيه. ان انت مش مجرد حافظ الفروع - 00:11:26

بعض الناس كده غاية امنيته ان يحفظ المتن فقط وحتى للاسف يعني بعض المشتغلين بالفقه وبعض المدرسين للفقه تجده بل حتى تجد تجد بعضهم يصرح بذلك ان غاية امنيته في في درسه - 00:11:43

وغاية ما يريده لطلابه ان ايه؟ ان يحفظوا الفروع وان يحفظوا حتى الادلة القريبة اليسيرة لكن يعرف يعرف كيف كيف بني المذهب؟ كيف بني ذلك القول وكيف استخرج الحكم من ذلك الدليل؟ وكيف ترد الاشكالات التي تحوم حول ذلك الدليل -

00:12:01

يعني ايه يعني هو تجد تجد بعضهم بمنأى عن ذلك بمنأى عن ذلك لا يريد اصلا يعني يعني همته لا تطلب تلك المنزلة هو لا يطلب تلك المنزلة هذا هذا قناع بان يكون بان يكون ناقل فقه - 00:12:25

لكن الفقيه يعرف كيف وينبغي ان يكون ذلك السؤال حاضرا في قلبك دائما هذا السؤال حاضر في قرية لماذا؟ لماذا قلنا بذلك الحكم؟ لماذا؟ قلنا بذلك الحكم لما نقل بذلك الایه؟ بذلك الحكم. كيف فهمنا من الدليل - 00:12:44

ذلك الحكم ينبع ان تكون تلك الاسئلة حاضرة في فؤادك اثناء دراسة الفكر. اثناء دراسة الفقه ان كنت تزيد ان تكون فقيها وليس مجرد فروعي طيب يقول المرداوي في التحبير اذا علم ذلك فلا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلم ولا نحوه - 00:13:02

اه اه ونحوهم قاله الشيخ الموفق طبعا ابن قدامة ومحمد قاله الشيخ الموفق وغيره وهو واضح طبعا واضح الفقيه لا يطلق طبعا ليس المراد ها هنا مجرد المصطلح نسميه فقيها ام لا المراد؟ هل هذا فقيه ام لا؟ هل هذا له ان يفتى - 00:13:27

لا هل هذا له ان يتكلم في الاحكام ام لا؟ هذا هو المراد وبالتالي المحدث المحدث الذي ليس بفقهه هو محدث فقط وجهه واجتهاده اه في علم الایه؟ في علم الحديث. هذا ليس بفقهه. هذا ليس بفقهه - 00:13:47

هذا ليس بفقهه وبالتالي لا يفتى لا يفتى ان لم يكن فقيها في جمع بينهما بين الحديث والفقه. لكن ان كان محدث فقط هذا لا يفتى ولا يكون فقيها ولا يكون فقيها - 00:14:05

ولا يتكلم في بناء الاحكام ولا يرد الاقوال ونحو ذلك هذا لان مجرد معرفة الاحاديث ومجرد معرفة التصحيح والتضييف بمفرده ليس كافيا لبناء الاحكام. بناء الاحكام عملية مركبة طويلة جدا - 00:14:17

فيما يلي آآ وبالتالي المحدث ليس بفقهه. المفسر ليس بفقهه ان لم يكن فقيها. انسان مجتهد في علم التفسير او او متمكن من علم التفسير وقوى في علم التفسير عالم بالتفسير هل يعني هذا انه فقيه؟ لا طبعا هذا لا يعني انه فقيه - 00:14:35

هذا لا يعني انه فقيه. الفقيه له الفقه له ضوابط. والتسمي بالفقه او الاتصال بالفقه له ايه؟ له اصول وله ضوابط. في المفسر ليس بفقهه لا يفتى. لا يفتى ولا تتكلم في الفقه. المتكلم - 00:14:55

المتكلم الذي يشتغل بعلم الكلام او الذي يشتغل بعلم العقائد ليس بفقهه. ولا يفتى ويتكلم في الفقه ويتكلم في توجيه

الاقوال ويتكلم في ردها. ونحو ذلك ان لم يكن عنده علم بذلك ان لم يكن متفقها - [00:15:11](#)

يعني ان لم يكن فقيها. كذلك النحوي كذلك اه كذلك مثلاً تعالى ذكر بعض الالقاب المعاصرة كمن يسمى الاسلامي يعني احياناً تشعر ان هذه وظيفة من لا وظيفة له. يعني الانسان ليس له تخصص ولكن يتكلم في الدين بمحضر العقل قالوا خلاص نسميه ايه؟ نسميه مفكراً. مفكرا - [00:15:27](#)

اسلامياً. هذا الذي يسمى مفكراً اسلامياً. هذا هذا فقيها ليس بفقيره. لم يكن فقيها ان لم يكن فقيها. فإذا ما زعما الذي يعني ما اسمه ان لم يكن فقيها ان لم تتوافق فيها هذه الشروط فليس بفقيره ولا يتكلم في الاحكام فضلاً ان هو يوجه هذه - [00:15:49](#) باحكام فضلاً ان هو يؤمن بهذه الاحكام ويبيطل هذه الاحكام وآآآآ ويشهود بهذه الاحكام هذه مسألة هامة جداً. هذه مسألة هامة جداً قاله الشيخ الموفق وغيره وهو واضح طيب السؤال الثاني هل يصح ان يقال غالبة؟ وهل يحصل التمييز؟ التمييز بذلك؟ ام لا؟ لأن احنا قلنا اه قلنا ان - [00:16:09](#)

الفقيه ومن عرف جملة غالبة. جملة غالبة من هذه الایه؟ من هذه الاحكام طيب قال اعلمي المرضاوي في التحبير لكن الظاهر قولهم لكن ظاهر قولهم جملة غالبة الغالبة لابد وان تكون فوق النصف - [00:16:39](#)

الغالبة بغض الغالب معناه ان هو فوق النصف. حتى تكون غالبة على ما يقابلها يعني المراد ان هو معرفته بهذه الاحكام غالبة على جهله بها. وبالتالي المراد بالمعرفة اكثراً من ايه؟ اكثراً من النصف - [00:16:59](#)

حتى تكون غالبة على ما يقابلها بخلاف الكثيرة. يعني لفظي الكثيرة لا يشترط فيها ذلك. اذا قلنا من عرف جملة كثيرة منها هذا لا يشترط فيها ان ان تفوق النصف - [00:17:17](#)

لكن الغالب يشترط فيها ان تفوق النصف. فانها تطلق حيث وجدت الكثرة. سواء كانت غالبة او لا. وحيث حملنا العبارة الاولى لا اكثراً من النصف فيشكل. يعني لو احنا قلنا ان الغالب بمعنى اكثراً من النصف فهذا اذا يعني يعني يورد - [00:17:29](#)

ويكون سبباً في ايراد اشكال على ذلك التعريف. قال لأن الفقه جمیعه لا يحيط به بشر. لأن الفقه جامعه لا يحيط به بشر فكيف يعرف من ذلك النصف او اكثراً منه فيبقى في العبارة شيء. يبقى كده العبارة فيها نظر. اصلاً انت بتقول ان هو يحفظ اكثراً من نصف الاحكام الشرعية. طب - [00:17:49](#)

دي الاحكام اصلاً يعني لا نهاية لها ولا نهاية لها. تخيل كم النوازل تخرج كل يوم والتي ستخرج غداً؟ الاحكام لا للحياة لها ولا حد لها ولا يحيط بها بشر. فكيف - [00:18:12](#)

يعني فكيف يعرف اكثراً من النصف اذا كان العدد نفسه غير معروف فعلى هذا يكون قولهما كثيرة. قولهما هذه عائدة على المجد وابن حمدان المجد وابن حمدان كده هما قال جملة كثيرة - [00:18:25](#)

فعلى هذا يكون قولهما كثيرة اولى من قول من قال غالبة. اذا فسرناها باكثراً من النصف وهو كذلك يبقى هذا هو الاشكال الذي عرضه المرضاوي رحمة الله تعالى. طيب تعالى ننظر آآآ الى ما قال - [00:18:44](#)

الى ما قال العلامة العلامة اه ابن حمدان في المقنعة في المقنعة. قال الفقه شرعاً معرفة احكام جمل كثيرة عرفاً من مسائل الفروع آآآ العملية بادلتها التفصيلية او بادلتها الحاصلة بها. طيب لماذا ذكرنا هذا التعريف؟ نبه على امر هام جداً في - [00:19:02](#) فيه الاشكال الذي قد قاله العلامة المرضاوي اولاً اولاً هل اذا قلنا هل اذا قلنا كثيرة بل غالبة؟ هل سيزول الاشكال؟ لن يزول الاشكال. لأن مراد بالتمييز المراد بالحد كما ذكرنا يا مشايخ - [00:19:25](#)

والتمييز غاية الحد التمييز. والكثرة هذه لا تنضبط يعني كل احد ممكن يعتبر الایه؟ ممكن حاجة ممكن يعتبرها كثيرة هذا ممكن يعتبرها قليلة ونحو ذلك. فالكثرة لا تنضبط. الكثرة لا تنضبط. وهذا اشكال - [00:19:42](#)

حتى لو قلنا كثيراً سيبقى اشكال ان هذه الكافرة غير منضبطة. من الذي من الذي يقول ان هذا الذي يحفظه ذلك الانسان كثير ام لا؟ مقبول لكي يسمى فقيها ام لا؟ وبالتالي سيبقى معيار ذلك ايه؟ معيار ذلك اه مفتوحاً غير محدد - [00:19:57](#)

اه مبهمها وهذا ليس جيداً في صناعة الحدود. طيب اما اذا عربنا غالبة فالمراد فيه جملة المراد في وضعنا حينئذ حد وضعنا

ضابط وهو ان يكون العلم اكتر من الجهل - 00:20:18

يبقى هذا هو الايه؟ هذا هو الحد الادنى للتسمى بايه؟ باسم الفقيه. ان يكون العلم اكتر من الايه؟ اكتر من الجهل وهذا فيه تمييز. هذا فيه تمييز ليس موجود في قولنا كثيرا - 00:20:36

طيب طبعا سيبقى الاشكال الذي ذكره العلامة المرضاوي وهو ان غالب اكتر من النصف والاحكام اصلا لا تنتهي. فكيف نقول غالبة؟
نقول ان ان ان قولنا غالبة او قبلنا حتى كثيرة - 00:20:52

يعني جواب جواب الاشكالين سواء الاشكال المتعلق بالكثيرة الاشكال المتعلق بغالبة عائدة الى تفسير ذلك او تقييد ذلك بالعرف كما فعل ابن حمدان في المقنع بالمقارنة طبعا المشايخ احنا ايه مشهور جدا يعني من يدرس الفقه الحنبلي كلما سمع سمع كلمة المقنع او قال في المقنع يتذكر الايه؟ يتذكر الموفق ابن قدامة - 00:21:08

ومتنه الشهير المقنع في الفروع. طبعا لأن هذا المتن يعني ايه من اجل متون الحنابلة لكن في في في سياق اصول الفقهية اذا قلنا المقنع فالمعنى عند اصحابنا في كتب الاصول المراد به اه كتاب - 00:21:32

لابن حمدان رحمة الله تعالى لكن هذا الكتاب مفقود للاسف لكن المرضاوي ينقل عنه كثيرا طيب يبقى ابن حمدان ها هنا في المقنع قال معرفة احكام جمل كثيرة عرفا. يبقى هذا الضابط هذا الضابط - 00:21:51

وهذا القيد هو الذي يهون من الاشكال. او يخرج من الاشكال لأن اذا قلنا لأن اذا اردنا ان اولا في اذا قلنا كثيرة هذه لا حد لها فنقول كثيرة عرفا. يعني في عرف الفقهاء - 00:22:09

عرف الفقهاء يعني هناك حد يعرفه الفقهاء ويميزه الفقهاء ويقولون هذا الحد من المحفوظات عرفا يعني يجعلك فقيه يجعلك فقيها طب او يقول دون ذلك الحدل او هذا القدر من المحفوظ في عرفنا في عرفنا لا يجعلك فقيرا. هذا تعرفه في في كل مذهب يقول لك يعني ايه - 00:22:26

يعني ليس بفقيhe لا يمكن ان يسمى فقيه من لم يحفظ مثلا كذا وهكذا طيب وبالتالي جمل كثيرة عرفا اي في عرف الفقهاء وكما قلنا الاكثر تميزا ان يقال غالبا ان المعلوم اكتر من المجهول - 00:22:49

طيب الاشكال المتعلق بغالبة قد ذكرناه. ونقول يعني يزول هذا الاشكال او يخف ذلك الاشكال اذا قلنا عرفا. يعني في عرف الفقهاء في عرف الفقهاء. وذلك ان في في عند كل اهل كل مذهب. او في مذاهب عموما - 00:23:06
قلنا لك هناك عدد معين من الفروع معروفة هناك عدد معين من الفروع معروفة حتى اذا ذكرت فروع خارجة عنها اهل المذهب والفقهاء يدركون ذلك وقد يستغربونه وقد يستهجنونه احيانا - 00:23:24

تمام؟ يعني انت ساجد ابن رجب آآ رحمة الله تعالى في ذيل الطبقات وهو يترجم بعض اصحابنا فيعني يذكر كتابا له قال اهو طبعا هو لا يعني يعني هذا التلميح جاء في ايه؟ جاء في في سيرة اكتر - 00:23:41

من رجل انه ذكر كتابا ما وذكر فيه فروعا مستغربة مستغربة وصرح في احدهم بأنه قد نقلها عن كتب الايه عن كتب اهل المذهب الاخر طبعا هذا الفعل يعني هذا الفعل عموما عموما يعني يذمه الفقهاء. طبعا المذهب ليس مجرد الفعل ليس مجرد النقل - 00:23:59

لكن المذموم هو النقل بدون تحرير كاف يعني انت تأخذ فرع؟ يعني مسألة ما هي مسألة. لم ينص عليها الحنابلة ولكن نص عليها الشافعية نص عليها الشافعية مسألة حالة معينة - 00:24:26

حالة النبي ينص عليها الحنابلة وينص عليها الشافعية. وخرجوها على قواعد مذهبهم. انت اذا اردت ان تعرف حكم هذه المسألة في مذهبنا ما ينفعش انك تأخذ المذهب المسألة تنقلها الى الى مذهبنا من ايه؟ من كتب الشافعية. ينبغي ان يكون عندك اولا القوة العلمية الكافية والمؤهل - 00:24:43

الفقه الكافي انك تنظر في هذه المسألة وان تجتهد فيها. تكون مجتهدا. ينبغي ان تكون مجتهدا مذهب ان تجتهد فيها لكي تخرجها على ايه؟ على على اصول المذهب وعلى قواعده - 00:25:03

فالذى ينتقد الذى ينتقد ان غالب النقل وغالب الاستمداد من المذاهب الاخرى يكون فيه نوع تهاون ويكون فيه نوع تساهل يخلط المذهب بما ليس منه هذا هو الاشكال. لذلك مسلا بعض الكتب التي اه التي يؤلفها مؤلفون عظام في بعض المذاهب قد تطرح - 00:25:18

قد تطرح لاجل ذلك لان خوفا من ان يختلط بالمذهب ما ليس منه. ويحصل تناقض في المذهب وتضطرب فروع المذهب. لان الفقهاء الاولون من اهل كل مذهب بنوا وضعوا اصولا وقواعد وبنوا عليها - 00:25:43

فانت اذا ادخلت الى ذلك البناء ما هو شاذ عن ذلك الاناء سيضطرب يضطرب برقة البناء وبالتالي ادى ذلك الى اقتراح بعض الكتب يعني مسلا ابن شاس من علماء المالكية الف كتابا - 00:25:59

اه استمد كثيرا من فروع ذلك الكتاب من كتاب الوجيز بالمتن الوجيز للحجۃ الغزالی الشافعی. وابن الشیخ مالکی فادخل فروعا شافعیة الى ذلك المتن المالکی وهذه الفروع متناولة. المحققون من اهل المذهب وجدوها متنافرة مع اصول الایه؟ اصول المذهب بعد ذلك - 00:26:15

ادى ذلك الى اقتراح ذلك الایه؟ الكتاب وآآ ورفضه من قبل من قبل محققی المذهب عموما يعني المراد المراد ان ان علماء كل مذهب او عموما اذا نظرت في مجموع كتب الفقهية ستتجد ستتجد مجموعة - 00:26:40

من المسائل ستتجد عدد معين من الایه؟ عدد معين من المسائل. تجد بعض الكتب في كل مذهب اه مختصة في جمع فروع الایه؟ في جمع فروع المذهب من اشهره طبعا في مذهبنا كتاب الایه؟ كتاب الفروع لابن مفلح كما كما سماه آآ بعضهم بمکتبة المذهب. انه جمع كل الایه؟ جمع - 00:26:59

بكل الفروع اه اه وبالتالي فروع المذهب بتكون معروفة او الاحکام بتكون مخصوصة عرفا. يعني هي هي في ارض الواقع لا تنحصر فعلا لكن هناك انحصار عرفي. انحصار عرفي لهذه الایه؟ لهذه الاحکام. وعندما نقول غالبة فريد غالبة عرفا اه - 00:27:21

اه بلاحظ ذلك الایه؟ ذلك الانحصار العرفي لهذه الایه؟ لهذه الاحکام واضح هذا التقييد يهون به الایه؟ يهون به الاشكال آآ قال ابن اللحام قال ابن اللحام يعني آآ من ذكروا ذلك الاشكال. الامام ابن اللحام البعلی في القواعد - 00:27:45

قال وقول الامدی العلم بجملة غالبة عرفا اه. تمام؟ يبقى هذه الجملة غالبة - 00:28:09

الغالب هذه لا يعلم حجها. كذلك اذا قلنا كثيرة لا يعلم حدتها نفس الاشكال لذلك قال بعض المتأخرین هو الظن جملة غالبة عرفا. يبقى التقييد بالعرف فيه نوع من الایه؟ نوع من تهويں الاشكال او حل الاشكال - 00:28:29

طيب من من اعترض على ذلك الجرایع تقي الدين الجرایع اه فقيه الدين ابو بكر الجوراعي ابو بكر ابن الجرایع من ائمة اصحابنا رضي الله عنهم اه وهو معاصر للامام المرداوی وهو معاصر الامام الدرداوی له شرح نفیس على مختصر ابن اللحام لما ابن اللحام - 00:28:45

حامد باعلي صاحب القواعد له مختصر في اصول الفقه المختصر في ايه؟ في اصول الفقه. المختصر هذا الامام الامام الجرایع قد شرحه شرحه آآ شرحه نفیس مطبوعا والمجمو الراعی في ذلك الشرح يقول وانما يهون وانما هرب من غالبة الى كثيرة - 00:29:11

لان بعضهم اعترض على غالبه بان قال هذا غير ظاهر في المراد لامتناع ارادۃ الغلبة بالنسبة الى المجموع. لان المجموع اصلا مش منضبط ومش انت عارفين المجموع ده حجمه قد ايه؟ فيمتنع ان احنا ان احنا نحدد هذه الغلبة. زي ما قال المرداوی - 00:29:31

لامتناع ارادۃ الغلبة بالنسبة الى المجموع غالبا هو يقصد بذلك الكلام المرضاوی. لامتناع ارادۃ الغلبة بالنسبة الى المجموع لكون ذلك تكون ذلك غير معلوم لاحد من البشر. وان اراد الغلبة في عرف اهل ذلك الفن فهو مما لا ينضبط لاختلاف الاراء - 00:29:48

ما درت لاختلاف الاراء. فنقول يعني هذا اعتراض من الجرایع. فنقول يعني نقول هذا الاعتراض يرد بان هو يعني ان هو خاصة عند في الطبقات المتأخرة هذا الى حد كبير من الضباط والاختلاف والاختلاف اختلاف الاراء - 00:30:07

ضيق جدا ضيق جدا. فيعني يجعل الایه؟ يجعل عدم التمييز آآ ضئيل وضعيف. والامر فيه اهون والامر فيه دي قهوة طيب يبقى احنا خلاص انهينا كده الكلام عن تعريف اصول الفقه باعتبار جزئين - 00:30:27

ثانيا تعريفه باعتباره لقبا للفن طيب هو طبعا طبعا بعض المصنفين من الاصوليين قالوا لقبا تمام والفن او علما على الایه؟ علما على الفن. وبعدهم قال ان التعريف ان ان التعبير باللقب اولى - 00:30:50

لان اللقب فيه فيه اشعار بالمدح لان لان لفظة اللقب تطلق على الشيء مشعرة بالذم او المدح غالبا والسياق يدل على المدح. بخلاف العلنية العالمية هذه لا تقتضي او لا تفيد ذما ولا مدحا. مجرد ايه؟ مجرد العالمية فقط. وبعدهم - 00:31:06

قال لذلك اللقبية اولى لكن على اي حال امر واسع. تعريفه باعتباره لقبا للفن قال مصمم غفر الله له واصول الفقه على من؟ على من؟ القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية - 00:31:28

والاصولي من عرفها يبقى القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية والاصولي من عرفها طيب تعريف اصول الفقه. طيب احنا قلنا اي تعريف سنتناوله بالزات التعريفات المركزية الاساسية. الهمة سنتناولها من ايه؟ على على اه - 00:31:45

اه اه على ثلاث مراحل. المرحلة الاولى بيان مفردات التعريف. المرحلة الثانية تحليل التعريف وبيان المطرزات للمرحلة الثالثة ذكر الاسئلة على التعريف طيب نقول القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية - 00:32:05

اولا القواعد. نقول القواعد جمع قاعدة. القواعد اه او عبارة عن اه او عبارة عن قضايا كلية قضايا كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. ولذلك لم يحتاج الى تقييدها بالكلية. يعني لم لم - 00:32:26

تحتاج الى ان نقول القواعد الكلية التي يتوصل بها لان القواعد اصلا لا تكون الا كلية. القواعد لا تكون الا كلية يبقى هي قضايا كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. عندما نقول الامر يفيد الوجوب. الامر يقتضي الاجابة. تمام؟ هذه - 00:32:48

قاعدة قاعدة كلية داخل تحتها كل الاوامر داخل تحتها كل الاوامر وكل امر من هذه الاوامر تقتضي الایجاب. كل امر من هذه الاوامر تقتضي الایجاب. يبقى هي قضايا تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها - 00:33:08

يبقى الامر يقتضي الاجابة او الامر مطلق يقتضي الایجابي بكل امر مطلق هيقتضي الایجاب ينطبق على جزئيات تلك القاعدة تمام؟ عندما نقول حديث الاحاد حجة. حديث الاحاد حجة. دي قاعدة كلية تحتها احاديث احاد كتير في السنة. كل واحد من هذه - 00:33:28

بحجة لان هذه القاعدة الكلية هي احاديث الاحاد حجة بتنطبق على الجزئيات الحكم اللي موجود في هذه القاعدة الكلية تمام؟ اللي هو اللي هو اه المحمول محمول هذه القاعدة الكلية محمول لبقية الایه؟ لبقية الجزئيات. يعني الحديث الاحاد حجة. يبقى الحديث الفلانى حجة - 00:33:47

ال الحديث العلاني حجة هذا الحديث حجة وهكذا هذا مفهوم القاعدة القواعد التي يتوصل بها اه يعني المراد بيتوصلاها بها قصد الوصول الى المطلوب بواسطتها. يبقى التي يتوصل بها يعني هي واسطة واسطة في قصد الوصول الى المطلوب. في - 00:34:08 للوصول الى المطلوب كالتوسل يبقى التوصل والتسلل. التوصل الى الشيء. يعني قصد قصد ايه؟ قصد الوصول الى ذلك الشيء. او توسل بهذا الى كذا يعني اجعل ذلك الشيء وسيلة وسبب وواسطة في الوصول الى المطلوب - 00:34:33

كذلك التوصل بهذا الى كذا نفس الكلام القواعد التي يتوصل بها الى استنباط. نقول استنباط الاحكام كما يقول الطوفى. نجم الدين الطوفى في شرح مختصر الروضة استنباط الاحكام اي استخراجها - 00:34:52

اه استنباط الاحكام اي استخراجها. وكذا استنباط الماء يعني استخراج الماء من الایه؟ من الارض. يقال نبت الماء ينبت وينبت نبوطا اذا نبع اذا نبع يبقى نبع الماء يعني نبع الماء من الایه؟ من الخروج واستنباط الماء يعني استخرجه استخراجه واستنباط - 00:35:06

كم استخراج الاحكام الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية معلوم تكلمنا ايه في تعريف الفقه الاحكام والشرعية والشرعية يبقى خلاصة التعريف يبقى آآ يبقى اصول الفقه هو القواعد التي هي واسطة - 00:35:29

واسطة في الوصول الى استخراج الاحكام الشرعية الفرعية. من ايه؟ من الادلة. من الادلة طيب تحليل تعريف هذا ايه؟ تعريف اصول الفقه نقول اولا القواعد القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. القواعد هذا جنس في التعريف. القائم مقام الجنس في الایه - [00:35:48](#)

في التعريف يشمل جميع القواعد اي قاعدة كده ايه هذا جنس. اي قاعدة داخلها ايه؟ داخلة فيه. وهو يخرج الجزئيات وما ليس بقواعد من الكليات. يخرج الجزئيات ليس بقواعد من الكليات؟ الجزئيات الامور الجزئية اللي هي ليست حاجة كلية تحتها جزئيات - [00:36:14](#)

هذا الخارجة يعني هذه ليست قاعدة والامور الكلية كقولنا الانسان الانسان هذا كلي تحته افراد لكنه ليس قاعدة ليس قاعدا. تمام؟ فهو يخرج الجزئيات وما ليس بقواعد من الكليات. المراد القواعد فقط. القواعد فقط. هذه القضايا الكلية - [00:36:34](#) التي تطبق على جزئياتها تمام انت تعريف الاحكام آآ القواعد التي يتوصل بها الى استنباط. هذا احتراز عن القواعد التي لا يتوصل بها الى استنباط شيء كقواعد البيت القواعد البيت وقد يعتمد على هذا وان المراد بالقواعد القواعد الایه؟ القواعد القواعد المعنوية وليس القواعد الحسية - [00:36:53](#)

القواعد الحكمية التي هي قضايا هذه هي قضايا آآ وليس المراد الایه؟ وليس المراد القائل القواعد الحسية فادي احتراز لكن قال العالمة المغضوبى هذا احتراز عن ايه؟ عن القواعد التي لا يتوصل بها الى استنباط شيء - [00:37:18](#) كقواعد البيت الى استنباط اي شيء بقى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. فهذا احتراز عن القواعد التي يستنبط منها يستنبط منها غير الاحكام آآ غير الاحكام الشرعية الفرعية من الصنائع. الاحكام احكام النجارة هذه لها - [00:37:37](#) احكام او لها قواعد اسف لها قواعد قد يكون عليها قواعد آآ علمي كذا له قواعد اي صناعة لها قواعد اي صناعة طب له قواعد الهندسة لها قواعد وهكذا لكن هذه لا تسمى اصول فقه - [00:37:56](#)

من اصول فقه القواعد يتوصل بها الى استنباط الایه؟ الاحكام الشرعية الفرعية فاحتراز عن القواعد التي يستنبط منها غير الاحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات وكذا علم الجدل علم الجدل. تمام؟ يبقى هو علم الجدل هو قواعد - [00:38:12](#) قواعد ويتوصل بها الى امور يتوصل بها الى تثبيت الاحكام ليس استخراج الاحكام لكن الى تثبيت الاحكام تمام اه او اه او رد الاحكام وهدم الایه؟ وهدم الاحكام آآ فهذا علم الجدل يعني علم الجدل وعلم علم يدور حول ذلك المعنى حول تثبيت الحكم والدفاع عن الحكم الذي تتبناه - [00:38:31](#)

ورد حكم المخالف وهدم حكم الایه؟ المخالف هذا ليس فيه استخراج للاحكام من الادلة هذا مجرد ايه؟ مجرد دع تدعيم الاحكام او هدم الاحكام. قالوا وكذلك علم الخلاف. قالوا كذلك علم الخلاف لان العلم من الخلاف - [00:39:01](#) علم الجدل فيه تثبيت للايه؟ فيه تثبيت للاحكام او رد للاحكام وليس استخراج للاحكام الواقع يعني والذي اراه والله تعالى اعلم ان هذا على اطلاقه غير صحيح. هذا على اطلاقه غير صحيح. بل جزء - [00:39:19](#)

ليس من يسير من علم الخلاف داخل داخل في آآ او ينطبق عليه معنى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. طبعا نوعين من الثلاث المتخلف يا مشايخ هذا هو علم علم موسوع. علم موسوع علم آآ ويمارس فيه - [00:39:37](#) ائمنوا يمكن ان نسميه بالاستدلال الموسوع. في كتب الفقه يكون هناك استدلال استدلال آآ ممكن ان تسميه استدلالا اوليا آآ استدلالا مبدئيا. تمام؟ ولكن ليس استدلالا آآ ليس استدلالا موسعا. اذا استدلالا - [00:39:57](#)

موسعا. لكن اه اه علم الخلاف فيه استدلال يعني احنا مسلا في علم الفقه عند تدريجة الحكم آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا. لما اخرجه الامام احمد في مسنده كذا. آآ لقول الله تعالى كذا. تمام - [00:40:17](#)

اي تجد تجد آآ ذكر حديث او ذكر اية او او نوح ذلك. فقط او ذكر حديثين وهكذا تمام لكن في في علم الخلاف في علم الخلاف انت تدافع عن ذلك الایه عن ذلك الحكم. امام المخالففة تقول - [00:40:37](#)

نحن اختارنا ذلك القول واختار الشافعية والمالكية ونحن الحنفية اختار ذلك القول واختار الشافعية والميكاد للقول ادلتنا واحدة

الاثنين ثلاثة اربعة خمسة وهاستكثرة من الادلة. تستكثرة من الادلة. وتقول المخالف رد هذه الادلة - 00:40:57

بان فيها كذا وكذا ونقول لا هذه الادلة ليس فيها كذا ولا كذا ولا كذا ونطيل في اسباب ذلك. ثم نقول المخالف استدل قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهذا باطل لاجل كذا او لم نستدل به لاجل كذا او قدمنا هذه الادلة لاجل كذا. تمام - 00:41:17
هذا هو علم الخلاف. طبعا فيه كتب مصنفة عظيمة جدا جدا يعني. من اعظمها عندنا طبعا عندنا في مذهبنا كتب عظيمة جدا في يوم الخلاف. والحقيقة موضوعية شديدة يعني في الكتب الكتب الحنابلة على الرغم ان احنا يعني مبتلون في في كتبنا في - 00:41:37

في في الخلاف العالى او خاصة في كتب الخلاف الموسوع مبتلون بايه؟ بالخرم والنقص في هذه الكتب والفقد لهذه الكتب لكن الموجود بين ايدينا من كتب من كتب كتب الخلاف او التعاليق او نحو ذلك. آآ بدعة للغاية بدعا للغاية - 00:41:57

حقيقة تجد فيها نفسا لا تجده في آآ لا تجده في غيرها. حقيقة مسلا عندما تنظر في كتاب الانتصار لمسائل الامام العلامة الجبل آآ ابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوزاني تجد عجبا تجد عجبا ومهما طالعت من التعاليق ومهمما طالعت من كتب - 00:42:17

انتصار وكتب الخلاف يعني ستجد في الكتاب من طول النفس ومن حسن الایراد ومن كثرات ستجد فيه عجبا وستجد فيه ما لا تجده في غيره. طبعا من الكتب النفيسة النفيسة جدا في مذهبنا كتاب التعليق الكبير او - 00:42:37

الكبيرة للقاضي ابي جهل من الكتب النفيسة جدا جدا وطبعا فيها ايضا من طول النفس وجودة السبك وحسن الاستدلال لا يوجد فيه معنى يوجد في غيره. فيها نفس خاص للامام العلامة آآ القاضي ابي يعلى. آآ - 00:42:57

وهكذا هذا هو المراد بكتب الایه؟ بكتب الخلاف او كتب او كتب التعاليق. المراد بكتب الخلاف او كتب التعاليق. آآ وطبعا هناك كتب اخرى طبعا هناك اه هناك مثلا كتاب تحصين المأخذ الذي طبع حديثا الحجرة ازاي؟ هذا كتابنا فيس نفيس جدا طبعا - 00:43:17
وفي الخلاف على طريقة الایه؟ على مذهب الشافعية. ما فيش متين للغاية قوي. يعني من الكتب يستمتع بقراءتها. وهكذا. هذا هو علم الایه هذا هو علم الخلاف آآ الذي نتكلم عنه طيب المراد ها هنا ان علم الخلاف قدر كبير من علم الخلاف هو هو مشارك في استنباط الاحكام الشرعية - 00:43:37

الفرعية. لأن الاستدلال غير الموسوع. الاستدلال غير الموسوع هو ليس استنباطا كاملا لأن ما معنى ان انا استخرج الحكم من الدليل يا مشايخ معناه ان انا نذرت كمجتهد نظرت مجملة في السنة. فوجدت فوجدت ان هناك هناك هذه المسألة فيها فيها عدة - 00:44:01
بعض الادلة بعض الادلة تؤيد القول بالوجوب. وبعض الادلة تؤيد القول بالاستحباب وليس الوجوب. تمام فانا كمجتهد رجحت واخترت القول بالوجوب. ينبغي يعني من استنباط جزء من من استنباط الحكم هو هو لماذا او تعليل احتياري وتقديمي للادلة التي افادت الایجابية - 00:44:21

اب دون الادلة التي افادت الایه؟ افادت عدم الانجاب. وهذا الجزء لا يذكر عادة في كتب الایه؟ في كتب الفقه وانما في كتب الخلاف كتب الخلاف. وآآ اه ولماذا مسلا لماذا اه ردت هذه الاحاديث او لماذا قدمت هذه الایه؟ هذه الاحاديث. تمام؟ او او لماذا - 00:44:51
قلت بهذا الحديث على الرغم من ان فيه اشكال ما لاجله قد رده المخالف. هذا جزء من الاستنباط لأن الاستنباط بدون بيان هذه الامور والاستنباط ناقص وغير سالم. استنباط ناقص وغير سالم. عشان اكون استنبط من الحكم محتاج ان انا اكون مررت بجميع هذه المراحل. حتى اصل في النهاية للايه؟ الحكم - 00:45:11

ولكن ليس ضرورة لازب والمجتهد ما شفش الدليل الوهله الاولى كده وخلاص يبقى قال لي خلاص هاخد بايه؟ هاخد بمقتضاه بدون النظر في الادلة الاخرى وبدون ترجيح وبدون موجبات عنده للايه؟ لذلك الترجيح - 00:45:31

تمام؟ فلذلك نقول يعني يعني رأي والله تعالى اعلم انه لا يمكن ان نطلق من علم الخلاف آآ ليس جزءا من استنباط الایه؟ من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. طيب الاسئلة الواردة على تعريف اصول الفقه. الاسئلة الواردة - 00:45:43

على تعريف اصول الفقه اولا لماذا جعل الاصول هي القواعد والاحكام الكلية للعلم بها؟ لماذا؟ الاصول هي القواعد والاحكام الكلية

للعلم بها. طبعا احنا في تعريف الفقه في تعريف الفقه قلنا - 00:46:02

هو معرفة الاحكام الایه؟ معرفة الاحكام الشرعية او العلم بالاحكام الشرعية الفرعية. هنا لم يقل العلم بالقواعد او معرفة القواعد قال القواعد بالقواعد نفسها او الاحكام الكلية نفسها او القضايا الكلية نفسها وليس الایه؟ وليس العلم بها. لماذا؟ لماذا جعل الاصول هي القواعد لا العلم بها - 00:46:15

ولماذا فرقوا؟ طيب خلاص يعني بعد ان نجيب على السؤال الاول لماذا ما فرقوا بين الاصول والفقه في هذه المسألة؟ هل هذا فيه تناقض وتضارب ام لا ثالثا هل هناك فائدة من تقييد الاحكام بالفرعية ام لا؟ آرابعا لماذا لم يذكروا من ادلتها التفصيلية؟ نحن في تعريف الفقه قلنا هو هو معرفة الاحكام - 00:46:35

والشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعن ادلتها التفصيلية. هنا لماذا لم يقولوا من ادلتها التفصيلية. آ وبعد ذلك لماذا لم يقتصروا وعلى ذكر الفقه في التعريف. لماذا لم يقتصروا على ذكر الفقه في الطريق هذا نبين به على طريقة اخرى في التعريف جيدة سندكرها ان شاء الله. آ - 00:46:56

ايضا الا يدخل في الحكم قواعد علوم الاستمداد الاصولي؟ يعني احنا بنتكلم ان العلم يستمد من هذا العلم استمداده من علم الكلام ومن علم بيوم ومن اللغة ومن تصور الاحكام كما سندذكر ان شاء الله تعالى - 00:47:16

اه فهل يعني قواعد هذه العلوم قواعد هذه الامور اليه لا تدخل في في التعريف سنبين ذلك ان شاء الله فاخيرا اليه الحد؟ اليه الحد غير جامع لعدم اشتتمالها على كيفية الاستفادة من القواعد؟ وحال المستفيد. يعني انتم نصصتم على القواعد. لكن لم تذكروا - 00:47:32

ان من اصول الفقه كيفية الاستفادة من القواعد لم تذكره ان من اصول الفقه حال المستفيد طيب السؤال الاول لماذا جعلوا الاصول هي القواعد والاحكام الكلية للعلم بها؟ العلامة المرداوي آآ رحمة الله تعالى يقول في التحبير اذ العلم - 00:47:52

والمعرفة باصول الفقه. العلم بهذه القواعد غير القواعد نفسها الا يكون داخلا في ماهيتها وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسا في الحد. ولان الحد وهو العلم بالقواعد - 00:48:10

بعدم اصول الفقه اشبه منه باصول فقه. يعني العلم بالقواعد هو هو العلم باصول الفقه والعلم باصول الفقه. لكن اصول الفقه نفسها هي القواعد. اصول الفقه نفسه هي القواعد لأن اصول الفقه ادلته - 00:48:28

والعلم بالادلة غير الادلة كما عرفنا اصول الفقه باعتباره الجزئين. اصول الفقه هي ادلة الفقه. والعلم بالادلة غير الادلة تمام بذلك قلنا قلنا انها القواعد او انها القواعد وليس الایه؟ وليس العلم بالقواعد - 00:48:46

ايضا قال الاسناوي قال العلماء الاسناوي في شرح في شرح المنهاج قال ولو كان هو معرفة الادلة ولو كان هو اصول الفقه يعني معرفة الادلة لكن يلزم من آآ فقدان العارف باصول - 00:49:07

فقه فقدان اصول الفقه. اذا كان يلزم من فقدان العارف باصول الفقه فقدان اصول الفقه وليس كذلك. يعني يعني انت اذا فقلت ان ان ان علم اصول الفقه او ان اصول فقه ومعرفة القواعد فمعناها لو جهل احد القواعد لو جهل احد القواعد هيكون ما فيش اصول - 00:49:21

الفقه هيكون ما فيش اصول فقه هتنتهي اصول فقه بانتهاء الایه؟ بانتهاء المعرفة. الحقيقة هذا الكلام يعني ايه؟ لا يخفى من نظري يعني. ليس هذا هو المرض لأن احنا عندما نعرف نعرف اصول الفقه على طريقة معرفة القواعد فالمراد بها المراد بها - 00:49:41

تعريف العلم باصول الفقه تعريف العلم او تعريف ادراك خاص الادراك في الاصول الفقه. فليست ليس ليس معنى ذلك ليس معنى ذلك هو ليس معنى غياب غياب العلم باصول الفقه او غياب علم اصول الفقه ان القواعد غير ايه؟ ان اصول الفقه انتهي - 00:50:01

اصول الفقه اصلا من قبل ان يعلمها الائمة كانت موجودة. من قبل ان يعلمها الائمة ويدونوها كانت ايه؟ كانت موجودة آآ لكن يعني هو قد يرد عليه لكن في الاخر ايضا هذا ايه؟ هذا الكلام لا يعني لا يخلو من وجهها لا يخلو من وجهها - 00:50:21

اـه ايـضا الـامـام العـالـمـة الـزـرـكـشـي يـقـول فيـ بـحـرـ المـحيـط وـهـذـا الـكـلـام قـدـ اـخـذـه اـه اوـ اـخـذـ جـمـلـة مـنـهـ مـنـ ايـهـ مـنـ كـلـامـ التـاجـرـ السـبـكـيـ اـه
يـذـكـرـ اـسـبـابـاـ اـسـبـابـاـ لـقـولـنـا اوـ لـتـعـرـيفـنـا - 00:50:41

الـاـصـوـلـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ بـالـاـدـلـةـ اوـ بـالـقـوـاـعـدـ وـلـيـسـ الـعـلـمـ بـهـ.ـ يـقـولـ اـحـدـهـ اـحـدـهـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ ثـابـتـ فيـ نـفـسـ الـاـمـرـ مـنـ تـلـكـ الـاـدـلـةـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـهـ الـشـخـصـ طـبـعـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـاـسـنـاـوـيـ.ـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـاـسـنـاـوـيـ اـنـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ كـدـهـ كـدـهـ مـوـجـوـدـةـ.ـ اـنـتـ عـرـفـتـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ اوـ لـمـ تـعـرـفـهـ هـتـنـظـلـ اـصـوـلـ - 00:51:01

الـفـقـهـ مـوـجـوـدـ سـتـنـظـلـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ مـوـجـوـدـةـ.ـ تـمـامـ؟ـ فـيـ مـسـطـرـةـ فـيـ كـتـبـ سـوـاءـ عـرـفـتـ هـذـاـ اـصـوـلـ اوـ لـمـ تـعـرـفـهـ.ـ طـيـبـ اـهـ اوـ لـمـ تـعـرـفـهـ ثـانـيـ هـاـ ثـانـيـهـاـ ثـابـتـ ثـانـيـاـ انـ اـهـلـ الـعـرـفـ يـجـعـلـونـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـمـعـلـومـ فـيـكـونـ هـذـاـ كـتـابـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ فـاـهـمـيـنـ بـلـ عـرـفـ - 00:51:21
الـعـرـفـ الـعـلـمـيـ الـعـرـفـ الصـنـاعـيـ فـيـ صـنـعـةـ الـاـصـوـلـ اـنـهـمـ يـجـعـلـواـ اـصـوـلـ فـقـهـ مـعـلـومـ وـلـيـسـ لـلـعـلـمـ.ـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ تـقـولـ هـذـاـ كـتـابـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ هـلـ مـعـنـاهـ اـنـ هـذـاـ كـتـابـ اـهـ مـعـرـفـةـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ؟ـ لـاـ.ـ هـذـاـ كـتـابـ فـيـ قـوـاـعـدـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ.ـ يـعـنـيـ اـنـتـ تـرـيـدـ اـنـ تـقـولـ هـذـاـ كـتـابـ قـوـاـعـدـ - 00:51:41

بـعـدـ اـسـتـخـرـاجـ الـاـيـهـ؟ـ قـوـاـعـدـ اـسـتـخـرـاجـ الـاـحـكـامـ.ـ لـيـسـ كـتـابـ مـعـرـفـةـ قـوـاـعـدـ اـسـتـخـرـاجـ الـاـحـكـامـ.ـ الـعـرـفـ بـاـنـ اـصـوـلـ فـقـهـ لـلـمـعـلـومـ وـلـيـسـ لـاـيـهـ وـلـيـسـ لـلـعـلـمـ فـهـبـتـلـيـ هـذـاـ اـوـلـيـ بـيـقـىـ التـعـرـيفـ بـذـلـكـ بـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ وـمـعـرـفـةـ التـعـرـيفـ بـهـ اـوـلـيـ.ـ ثـالـثـاـ اـنـ اـصـوـلـ فـيـ الـلـغـةـ - 00:52:01
الـاـدـلـةـ وـهـذـاـ وـهـيـ مـنـ مـنـ اـقـوـيـ الـاـوـجـهـ اـنـ اـصـوـلـ اـصـلـاـ فـيـ الـلـغـةـ الـاـدـلـةـ فـجـعـلـهـ فـجـعـلـهـ اـصـطـلـاحـاـ نـفـسـ الـاـدـلـةـ اوـ فـجـعـلـهـ اـصـطـلـاحـاـ نـفـسـ الـاـدـلـةـ اـقـرـبـ الـلـغـوـيـ.ـ يـعـنـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ يـعـنـيـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ باـعـتـبـارـ جـزـئـيـنـ يـعـنـيـ اـدـلـةـ الـفـقـهـ - 00:52:21
فـبـالـتـالـيـ اـنـتـ لـوـ اـنـتـ تـحـيـرـتـ مـاـ بـيـنـ اـنـ تـعـرـفـهـ بـمـعـرـفـةـ الـقـوـاـعـدـ اوـ الـقـوـاـعـدـ اوـ مـعـرـفـةـ الـاـدـلـةـ اوـ الـاـدـلـةـ بـيـقـىـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـطـابـقـ الـاـيـهـ؟ـ اـنـ تـقـارـبـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ.ـ هـذـاـ اوـجـهـ وـانـ تـقـارـبـ الـاـسـتـعـمـالـ الـعـرـفـيـ.ـ هـذـاـ اوـجـهـ.ـ وـهـكـذـاـ.ـ تـمـامـ - 00:52:43
فـبـالـتـالـيـ اـحـنـاـ نـقـولـ لـمـ اـنـقـولـ لـمـ اـلـاـمـ وـاسـعـ يـعـنـيـ هـذـاـ هـذـاـ الـاـمـ هـيـنـ وـهـذـاـ هـيـنـ وـهـذـاـ تـعـرـيفـ باـعـتـبـارـ وـذـلـكـ تـعـرـيفـ باـعـتـبـارـ اـخـرـ.ـ لـكـنـ اـيـ
الـاعـتـبـارـيـنـ اـوـلـيـ اـيـ الـاعـتـبـارـيـنـ اـوـلـيـ؟ـ هـذـاـ وـهـذـاـ وـهـذـاـ وـهـذـاـ نـقـولـ الـاـعـتـبـارـ الـاعـتـبـارـ الـذـيـ يـجـعـلـنـاـ نـعـرـفـ بـدـوـنـ اـضـافـةـ الـعـلـمـ اـوـلـيـ - 00:53:03

مـاـ ذـكـرـنـاـ.ـ طـيـبـ السـؤـالـ ثـانـيـ بـقـىـ لـمـاـ فـرـقـوـاـ بـيـنـ اـصـوـلـ وـالـفـقـهـ فـيـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ؟ـ طـبـعـاـ الـفـقـهـ يـاـ مـشـايـخـ هـوـ اـحـنـاـ بـرـضـوـ مـمـكـنـ نـعـرـفـ
بـالـاعـتـبـارـيـنـ لـاـنـ اـنـتـ اـنـتـ تـقـولـ هـذـاـ كـتـابـ فـقـهـ - 00:53:23
اـنـتـ كـتـابـ فـقـهـ هـذـاـ كـتـابـ فـقـهـ اـيـضاـ يـعـنـيـ الـفـقـهـ فـيـ اـيـهـ؟ـ الـفـقـهـ فـيـ اـيـهـ؟ـ يـرـادـ بـهـ مـعـلـومـ وـلـيـسـ الـعـلـمـ.ـ لـكـنـ اـيـضاـ مـسـتـعـمـلـ الـفـقـهـ فـيـ
الـعـرـفـ بـقـىـ الـعـلـمـيـ بـمـعـنـىـ الـعـلـمـ.ـ عـنـدـمـاـ تـقـولـ هـذـاـ فـقـيـهـ.ـ هـذـاـ فـقـيـهـ.ـ هـذـاـ فـقـيـهـ.ـ اـيـهـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ - 00:53:33
اـهـ هـذـاـ مـتـفـقـهـ.ـ تـمـامـ؟ـ هـذـهـ كـلـهاـ هـذـهـ كـلـهاـ هـذـهـ اـشـتـقـاقـ وـالـاـسـتـعـمـالـ الـلـغـوـيـ اـشـتـقـاقـ منـ الـفـهـمـ.ـ مـنـ اـشـتـقـاقـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ الـلـيـ هـوـ الـفـهـمـ.ـ اوـ
الـفـهـمـ بـالـدـقـيقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـفـقـيـهـ مـنـ فـقـهـاـ اـيـهـ؟ـ فـقـهـاـ فـهـوـ فـقـيـهـ.ـ تـمـامـ؟ـ فـهـوـ اـصـلـاـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ الـعـلـمـ.ـ وـلـيـسـ لـيـسـ الـقـوـاـعـدـ
وـلـيـسـ - 00:53:53

فـبـالـتـالـيـ طـابـقـنـاـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ.ـ فـقـلـنـاـ اـنـ هـوـ هـنـاـ اـقـرـبـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ كـمـاـ فـعـلـنـاـ فـيـ اـيـهـ؟ـ كـمـاـ فـعـلـنـاـ آـفـيـ اـصـوـلـ.ـ يـقـولـ التـاجـ السـبـكـيـ
لـكـنـ اـهـلـ الـعـرـفـ يـسـمـونـ الـمـعـلـومـ اـصـوـلـاـ وـيـسـمـونـ الـمـعـلـومـ فـقـهـاـ.ـ يـسـمـونـ الـمـعـلـومـ اـصـوـلـاـ وـيـسـمـونـ الـمـعـلـومـ اـيـضاـ فـقـهـاـ - 00:54:13
يـقـولـ هـذـاـ كـتـابـ اـصـوـلـ وـكـتـابـ فـقـهـ.ـ وـالـاـوـلـىـ جـعـلـ اـصـوـلـ الـاـدـلـةـ هـوـ الـفـقـهـ لـلـعـلـمـ لـاـنـ هـذـاـ كـتـابـ اـسـتـعـمـالـ الـلـغـوـيـ.ـ تـمـامـ؟ـ بـيـقـىـ مـشـايـخـ يـبـقـىـ
اـهـلـ وـيـسـمـونـيـ الـمـعـلـومـ اـصـوـلـ وـيـسـمـونـ الـمـعـلـومـ فـقـهـيـ وـاـيـضاـ يـسـمـونـ الـعـلـمـ فـقـهـ - 00:54:33
لـكـنـ اـلـاـقـرـبـ لـلـاـسـتـعـمـالـ الـلـغـوـيـ فـيـ الـاـنـتـنـيـنـ اـنـ اـصـوـلـ هـيـ الـقـوـاـعـدـ نـفـسـهـاـ وـالـاـدـلـةـ وـانـ الـفـقـهـ وـالـعـلـمـ لـاـنـ الـفـقـهـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ اـيـهـ؟ـ هـوـ الـفـهـمـ
لـاـنـهـ اـقـرـبـ لـلـاـسـتـعـمـالـ فـبـالـتـالـيـ التـفـرـيقـ الـمـوـجـوـدـ فـيـ كـتـبـ اـصـحـابـنـاـ - 00:54:48

وـفـيـ مـتـوـنـنـاـ هـذـاـ التـفـرـيقـ لـهـ اـيـهـ؟ـ لـهـ وـجـهـ فـاـذـاـ يـقـولـ الـاـمـ التـقـيـ جـرـاعـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـخـتـصـرـ وـالـمـخـتـارـ اـلـاـوـلـ.ـ الـمـخـتـارـ اـلـاـوـلـ لـاـنـ اـهـلـ
الـعـرـفـ يـسـمـونـ الـعـلـمـ اـصـوـلـاـ وـيـقـلـوـنـ هـذـاـ كـتـابـ اـصـوـلـ وـلـاـنـ اـصـوـلـ لـغـةـ الـاـدـلـةـ فـجـعـلـهـ اـصـطـلـاحـاـ نـفـسـ الـaـdـlـةـ اـقـرـبـ الـlـgـo~w~i~y~.ـ
وـمـنـ هـنـاـ جـعـلـ الـمـصـنـفـ - 00:55:03

ومن هنا جعل المصنف وغيره الفقه العلم بالاحكام لا نفسها لانه اقرب الى الاستعمال اللغوي آآاه اذا اذ الفقه لغة الفهم اه لانه اقرب
للاستعمال اللغوي اذ الفقه لغة الفهم. وليس كذلك الاصول - 00:55:27

يبقى هون تغيير الرعب يبين لنا ويؤكد لنا لماذا الاصحاب قد فرقوا بين الفقه والاصول الفقه في التعريف في هذه المسألة طيب
ايضا يقول الامام الزركشي في البحر المحيط وثالثها ان الاصول في اللغة - 00:55:47

اه الادلة فجعله اصطلاحا فجعله اصطلاحا نفس الادلة اقرب الى المدلول اللغوي هذا بخلاف الفقه. يبقى هذه العبارات كنا ذكرناها في
السؤال الاجاب السؤال الاول وبقيته بقى يقول تحيتها وهذا بخلاف الفقه فانه اسم للعلم كما سبق. تمام - 00:56:07

طيب نقول ذلك لان ايه؟ لان الامام المرداوي آآاه رحمة الله تعالى آآونفعنا بعلمه كان قد بين ان الاولى حتى في الايه؟ الاولى حتى
في في تعريف الفقه ان يقال ايه؟ يقال الاحكام - 00:56:24

لكن كما نقول ان هذا ليس باولى بل يعني الاقعد او قد يكون الاقوى ما قاله الائمة وفي الاخر يعني الامر آآالامر في الفقه اوسع الامر
في تعريف الفقه اوسع من تعريف اصول الفقه - 00:56:40

السؤال التالي هل هناك فائدة من تقييد الاحكام بالفرعية؟ لماذا ذكرنا هذا الايه؟ هذا السؤال نخوض ذكرناه لاجل الكلام التقىي جوال
الراعي في شرح المختصر. قال ومن ثم لا حاجة الى تقييد الحد - 00:56:57

آآ بهذا. ولكن المراد بالاحكام الفقهية ولا تكون الا كذلك. يعني ولا تكون الا فرعية. تمام؟ فيتقول لا داعي ان احنا طالما
الفرعية هو ذكر في الشرح المختصر بين ان الفرعية هو احتراز عن الايه؟ عن آآ - 00:57:11

عن الكلية. يبقى هو الجعل الفرعية احتراز عن الايه؟ عن عن الاحكام الكلية. الاحكام كلية الاحكام او الاحكام الاصولية. كاصول الدين
واصول الفقه ونحو ذلك. ثم قال لا ثم من ثم لا حاجة لتقييد الحد بهذا. لان المراد بالاحكام الفقهية ولا تكون الا كذلك. فنقول ان ان آآ
ان هذا - 00:57:31

هذا الاعتراض غير سديد او فيه النظر. لان لان من المراد صنعت الحدود المراد في صنعة الحدود هو التمييز يعني انت في ذهنك ان
الاحكام ها هنا آآ في عرف الفقه ان الاحكام تطلق على الاحكام الفقهية. طب احنا بنتكلم في سياق العرف الفقهي هذا - 00:58:01

نتكلم عموما عموما ليس في سياق العرف الفقهي يعني اي قيود عرفية لانه نخرجها لكي لكي يحصل يحصل التمييز الكامل
فبالتالي المراد بالاحكام الفقهية يعني هذا في نفس الفقيه هذا ينبغي ان يخرج ان يبين - 00:58:21

كان ايه في في الحد وبالتالي كون المراد بالاحكام الفقهية هذا غير ايه؟ هذا الجواب غير او هذا الاعتراض غير قوي. ينبغي ان بين
في الايه في اه في التعريف ان المراد بالاحكام اه هو الفقهية او الاحكام الفقهية. طيب لماذا لم - 00:58:41

يذكروا من ادلتها التفصيلية كنا ذكرناها لماذا لم يذكرها لان؟ آآ قال الشمس ابن مفلح في اصول الفقه طبعا الشمس دي مفلح. آآ
الامام العلامة صاحب كتاب الفروع. يقول - 00:59:01

زيادة عن او من ادلتها التفصيلية ضائع. ما لوش لازمة يعني. ليس له داعي. ضائع لان المراد بالاحكام الفقهية لان المراد بالاحكام
الفقهية. المراد بالاحكام الاحكام الفقهية. ولا تكون الا كذلك ولا - 00:59:21

الا من الادلة التفصيلية ولا تكون الادلة التفصيلية. يعني هو بيقول احنا قلنا ايه؟ احنا قلنا ان القواعد التي يتوصل بها الى استنباط
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية والاحكام الشرعية الفرعية دي اللي هي الفقهية. والاحكام الفقهية لا تستنبط الا من
الايه؟ لا تستنبط الا من الايه؟ من - 00:59:41

اه من الادلة اه التفصيلية. وبالتالي لا داعي لذكر الايه؟ لذكر الاديان التفصيلية. يبين ايضا ذلك التوجيه الامام العلامة ابن
امير حاج في كتابه العظيم التقرير والتحبير في شرح آآ شرح كتاب - 01:00:01

ابن الهمام آآ رحهم الله تعالى ونفعنا بعلومهما قال اذ لم يوجد علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من
ادلتها الاجمالية. وبالتالي هو يعني هو استنباط الاحكام الشرعية - 01:00:21

لا يكون الا من الادلة الايه؟ لا يكون الا من الادلة التفصيلية وبالتالي ذكر الادلة التفصيلية ليس له داعي لانه لا يوجد لا يوجد قواعد

يستنبط بها الأحكام الشرعية هي من الأدلة الاجمالية. حتى يحتفظ بفكرة تفصيلية عنه فلا ضير في تركه. بل عل تركه ادخل في باب التحقيق في شأن الحدود. لأن - [01:00:41](#)

ان التحقيق في صنعة الحدود ان اي عبارة اي حشو لا يؤدي معنى ان هو يحذف هذا هو التحقيق. وبالتالي ان كان تركه اولى يبقى ينبغي ان هو ايه؟ ينبغي ان هو آآ او ان هو طالما ان هو لا ضير في تركه بل اولى ان هو يترك. مم. اولى ان هو يترك - [01:01:01](#) طيب هل يمكن هل يمكن طبعا من قال من ادلتها التفصيلية ابن الحاجب في المختصر هل يمكن ان آآ هل يمكن ان يكون هناك فعلا قواعد يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية؟ نقول يمكن يعني يمكن ان - [01:01:21](#) نذكر ايه؟ ان نذكر توجيها لذلك الايه؟ او فائدة لهذه الزيادة. وهو اخراج القواعد الفقهية ها اخراج القواعد الفقهية. عندنا مشايخ معروفة عندنا قواعد اصولية اللي هي قواعد في علم الاصول - [01:01:41](#)

وعندنا قواعد فقهية كقولنا اليقين لا يزول بالشك او المشقة تجلب التيسير او الامر بمقاصدها او الميسور لا يسقط بالمعسور او التابع تابع لآخر الايه؟ الى اخر اه لآخر القواعد الفقهية التي يذكرها العلماء في كتب - [01:01:56](#) القاعدة الفقهية وكتب الاشباه والنظائر هذه القواعد هي قواعد اجمالية او هي يمكن ان تكون ادلة اجمالية. طبعا هناك خلاف. هناك خلاف هل القواعد الفقهية ادلة ام القاعدة الفقهية دي اللي ام لا؟ لكن على القول بان القواعد الفقهية ادلة لأن التحقيق التحقيق ان على الاقل على الاقل - [01:02:17](#)

الله! جزء من هذه القواعد هي القواعد التي قامت عليها الأدلة والقواعد المضطربة بس انا هتكلم عليها في مسألة الاضطراب هذه ان القواعد المضطربة التي قامت عليها الأدلة وبنية على الأدلة انها تعتبر دليل - [01:02:40](#) انها تعتبر دليل يعني مثلا وانت تجد الفقهاء يستعملون ان اليقين لا يزول بالشك يتعاملون معه على انه دليل. ويعللون به. خلاص هم هم اثبتوا ان ان الشريعة من اصول الشرعية ان اليقين لا يزول بالشك. ثم استعملوه دليلا بعد ذلك - [01:02:55](#) آآ فالقواعد الفقهية او على الاقل بعض الفوارق الفقهية او طائفية من القواعد الفقهية تعتبر ادلة اجمالية وهذه الأدلة الاجمالية يستنصل منها احكام شرعية يخرج عليها الفروع. تحرير الفروع على القواعد - [01:03:16](#)

هو نوع من انواع استخراج الأحكام من ايه؟ من هذه اه من هذه القواعد استخراج الأحكام من هذه القواعد فعل القواعد وبالمناسبة يعني كلام الاصوليين كلام الاصوليين - [01:03:32](#) تجدهم ان هم يدخلون ببعض الاصولية تجدهم ان هو في كلامه ما يقتضي ادخال القواعد الفقهية في القواعد الاصولية او ان القواعد الفقهية فعلا داخلة في ذلك التعريف لكن الذي آل اليه الامر ان القواعد الفقهية ليست ايه؟ ليست داخلة مع القواعد الاصولية. حتى بعض الفقهاء - [01:03:51](#)

او بعض الاصوليين ذكروا القواعد الفقهية او اصول القواعد الفقهية ذكروها في كتب اصول الفقه ممن فعل ذلك المرداوي. العلامة المرضاوي في الايه؟ في التحبير ذكر طائفة من القواعد الفقهية - [01:04:11](#)

اه اه على انها ادلة عن يعني او او يفهم من كلامه انها ادلة وذكرها في علم اصول الفقه وتكلم عن ايه؟ وتكلم عنها فا فكلام بعض الاصوليين يدل على ان يعني طائفة من هذه القواعد الفقهية داخلة فعلا في تعريف اصول الفقه وداخلة في علم اصول الفقه لكن ما الا يليه امر انها ليست من اصول - [01:04:24](#)

آآ الفقه وبالتالي لو قلنا من ادلتها التفصيلية تخرج القواعد لأن القواعد القواعد الفقهية لا يتوصل بها الى استنباط الاستنباط هذه الأحكام من الأدلة التفصيلية ده هو اذا وصل بها الى استنباط الأحكام واستخراج الأحكام من نفس القاعدة - [01:04:50](#) توصل بها لاستخراج الأحكام من نفس القاعدة لذلك بقى ممكن نقول توجيه تاني ان هو لأ ده احنا حجم ادلتها التفصيلية لأن القواعد هي ليست قواعد يتوصل بها لاستنباط الأحكام - [01:05:11](#)

يعني يعني ليس العبارة فيها اضطراب عندما نقول هي قواعد يتوصل بها الى استنباط الأحكام منها تمام لكن لو عرفنا نقول قواعد يستخرج منها الأحكام تمام؟ قواعد تبني عليها الأحكام - [01:05:24](#)

لكن هذه العبارة الاخرى كده قلقة. وبالتالي ممكن نقول لا ان التعبير بالتوصل الى الاستنباط فيه معنى ان هو فيه معنى يفهم منه اخراج وجود قواعد الفقهية. لكن على اي حال يا مشايخ ممكن نقول ان لا يعني ممكن قد يقال ان فعلا هناك استنباط للاحكام الشرعية الفرعية من ادلة اجمالية. تمام - 01:05:40

آآآ وان هناك قواعد مؤسسة لذلك هي قواعد الایه؟ والقواعد الفقهية وممكن يقال ان من فوائد ذلك القيد اخراج علم القواعد الفقهية طيب دعونا نذكر بقى يعني طبعا من عادة من عادة بعض المصنفين في - 01:06:01

المصنفين المتأخرین المعاصرين في كتب الاصول ان يبينوا الفرق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية حتى يفهم ذلك الفرق ما الفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية؟ ما الفرق بين الذكر؟ تلك القواعد المذكورة في كتب الاصول وتلك القواعد المذكورة في كتب القواعد الفقهية - 01:06:23

او الاشباء والنظائر يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى والحجج الخاصة في ذلك النوع فهي باصول الفقه التي هي الادلة العامة اشبه منها بقواعد الفقه التي هي الادلة العامة - 01:06:43

يبقى يبقى الشيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان اصول الفقه هي الادلة العامة وقواعد الفقه هي الادلة العامة. يبقى موضوع اصول الفقه الادلة. ادلة دراسة الادلة اجمالا. الادلة - 01:06:58

السنة طيب السنة هذه هي الحجة ليست حجة. طب ما هي انواع هذه السنة؟ او ما هي احوال هذه السنة؟ ممكن تكون عامة وممكن تكون خاصة ممكن تكون مشرمة ممكن تكون مبينة - 01:07:14

طب ما هي الادلة المتعلقة بهذه الانواع او بهذه الاحوال تمام؟ هي دراسة الادلة دراسة عامة او دراسة اجمالية لكن القواعد هي احكام عامة وليس الادلة ليست بحث في الادلة لكن بحث في احكام بحث في افعال المكلفين اليقين لا يزول بالشك هذه احكام - 01:07:26

ليس بحث في الادلة. تمام يبقى نذكر بقى بعض القواعد او بعض الفروق التي او بعض الامور التي نفرق ما بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية. اولا اولا موضوع علم الاصول موضوع القواعد الاصولية - 01:07:49

هي الادلة موضوع القواعد الاصولية الادلية يعني نحن ننطلق من الادلة. اولا ما هي الادلة؟ ادلة الكتاب والسنة وكذا وكذا. طيب ان التي هي دليل ما هي انواعها؟ كذا وكذا. طب ذلك النوع وهذه الانواع؟ ما هي احوالها؟ ممكن تكون كذا ممكن تكون عامة ممكن تكون خاصة. ممكن - 01:08:03

وممكن يكون منها عام يراد به الخصوص او عام مخصوص ممكن يكون منها مجمل ممكن يكون منها مبين. طب ما هي احكام هذه الاحوال ما الحجة منها والذي ليس بحجة وهكذا - 01:08:24

طيب وما هي قواعد هذه الاحوال يبقى انطلاقنا من الادلة وفرعنا تمام؟ سنتكلم عن مسألة الموضوع ان شاء الله. موضوع القواعد فعل مكلف هذا موضوع اصلا الفقه. يعني هم يقولون او يقررون ان موضوع الفقه هو افعالهم مكلفين - 01:08:37

كذلك القواعد الفقهية موضوع افعال المكلفين. الامور بمقاصدها. هو مقصود به المقصود المكلف يعني اليقين يزول بالشك يقين مين؟ يقين المكلف لا يزول بشكل مكلف المشقة الواقعه على مين على المكلف - 01:08:52

وهكذا الضر يزال للضرر الواقع على مين على المكلف العادة محكمة انهي عادة؟ على العادة بين المكلفين معلومة عند المكلفين وهذا فهي موضوع القواعد فعل مكلف زي الایه؟ زي علم زي موضوع علم الفقه - 01:09:09

طيب هذا هذا الفرق الاول. الفرق الثاني ان الاصول يستنبط بها من الادلة. الاصول قواعد الاصولية هي قواعد يستنبط بها من الادلة كما ذكرنا للتعریف لكن القواعد الفقهية هي قواعد يخرج عليها بلا واسطة - 01:09:27

اه فاكرین ايه؟ فاكرین قلنا ان هو ممكن فعلا نستغنى عن قولنا من ادلتها التفصيلية. لان قولنا يتوصل بها يتوصل بها يفهم منه اخراج القواعد. لان القواعد بيخرج عليها بلا واسطة لكن الاصول هي واسطة - 01:09:43

تمام انت عندك اه عندك ادلة هي عبارة عن مادة خام الادلة مادة خام وتريد ان تخرج منها صورة نهائية منتج نهائي هناك عملية

معالجة. المعالجة دي هي قواعد الاصول. يبقى قواعد الاصول هي عملية وسيطة. او البحث الاصولي او القواعد الاصولية او التطبيق

- 01:10:01

القواعد الاصولية هي هي عملية بسيطة بين بين الادلة التفصيلية الاحكام التفصيلية تمام؟ لكن القواعد اللي عندنا قاعدة وفرح القاعدة يخرج منها فرع مباشرة. اليقين يزول بالشك. يبقى خالص عندنا يقين وشك واليقين لا يزول بالشك - 01:10:21

ليس القاعدة دي ليست واسطة ليست وسيطة طيب ايضا من الفروق ان الاصول متقدمة. على الاقل متقدمة ذهنية تمام؟ والقواعد متاخرة في الوجود الذهني والواقعي. يبقى الاصول قواعد الاصولية متقدمة. والقواعد والقواعد الفقهية متاخرة في الوجود الذهني - 01:10:42

انت الاول الاول يعني يعني هذا سببته الايه؟ خلينا نتكلم عن الوجود الذهني سببته الفرق القادم. لكن حتى في وجود الواقعي وجدت الاول القواعد الاصولية وتكلمنا اذا تكلم العلماء الاول في القواعد الاصولية ومهدوا القواعد الاصولية ثم مهدوا وكتبوا وبينوا قواعد الايه؟ فقهية - 01:11:02

فهي متاخرة عن القاعدة الاصولية. وكذلك القواعد الاصولية متقدمة في وجود الذهن. لماذا؟ عشان الفرق التالي ان القواعد ان ان القواعد الفقهية مبنية على القواعد الاصولية القواعد الفقهية مبنية على القواعد الاصولية. ما هي القواعد الفقهية دي يا مشايخ - 01:11:23

من اين اتينا بها؟ هل اخترعها الفقهاء؟ لا هم وجدوا ان الادلة دلت على هذه القواعد. يبقى الادلة استخرج منها امر كلي. يبقى الدليل الادلة قد يستخرج منها امر يجوز تخرج منه امر جزئي - 01:11:40

او الدليل قد يستخرج منه امر كلي الاعمال بالنيات هذا نص هذا دليل. تمام؟ وهذه هذا المستفاد امر كلي ويجري امر كلي تمام وليس جزئي مش خاص بحالة معينة ده امر كلي. يبقى الادلة قد يستخرج منها جزئيات وقد يستخرج منها كليات - 01:11:57

القواعد هذه امور كثيرة مستخرجة من الادلة. طيب ما هو اي استخراج من الادلة ينبغي ان يكون الوسيط فيه هو قواعد الايه قواعد الاصولية يبقى القواعد الاصولية ساعدت او كان لها دور في اخراج او استخراج القواعد الفقهية من الادلة. ثم - 01:12:17

القواعد الفقهية يعني استخرجنا منها الايه؟ استخرجنا منها الفروع يبقى القواعد الفقهية مبنية على قاعدة الاصولية لان القواعد الفقهية استنباط تمام؟ والقواعد الاصولية هي التي تتوصل بها الى الاستنباط واضح - 01:12:37

فبالتالي القواعد الفقهية فروع من جهة واصول من جهة فروع من جهة فروع لانها مستخرجة من الايه؟ مستخرجة او مبنية على قواعد كلية تانية اللي هي القواعد الاصولية تمام او مستخرجة من الايه؟ مستخرجة من الادلة. هي فروع بالنسبة لهذه الادلة - 01:12:54

واصول من جهة اخرى انه يستخرج منها ايه؟ يستخرج منها فروع. يبقى احنا اثبتنا من الدليل ان اليقين لا يزول بالشك ثم اثبتنا بعض المسائل من قولنا اليقين يدل بالشك - 01:13:12

واضح؟ طيب اه هناك بقى يعني طبعا هناك فروق كثيرة يعني لكن نكتفي بهذا القدر وهناك فرق اخير نريد ان نقف عنده وقفه هو قولهم الاصول القواعد الاصولية قواعد شمولية كلية. اما القواعد الفقهية فقواعد اغلبية. اه - 01:13:25

ماذا يقولون؟ يقولون دلوقتي ان علمه ان قواعد الاصولية هي قواعد مطردة قواعد مطردة ليس لها استثناءات قواعد كلية شاملة لجميع الجزئيات التي تحتها لكن القواعد الفقهية هي قواعد اغلبية - 01:13:43

اه كليتها نسبة هي قواعد اغلبية الاكتيرية لان يقول لك القواعد الفقهية لا فيها استثناءات كثيرة. فهي تدل ان هذه القواعد غير مطردة. فالقواعد الاصولية مطردة لكن القواعد الفقهية غير - 01:14:00

المطردة لذلك هذا من اسباب قول من قال ان القواعد الفقهية ليست حجة وليس دليل لانها غير مطردة وبالتالي طبعا غير مطردة يبقى هي وبالتالي غير فاعلة في جميع الاصل او غير عاملة في جميع فروعها وفي جميع جزئياتها فما ينفعش انها تكون دليل باطلاق - 01:14:16

هكذا طيب هذا مقاول التحقيق والتحقيق الذي تميل اليه النفس والله تعالى اعلم ان هذا غير صحيح. القاعدة يا اما تكون مضطربة يا اما ليس القاعدة - [01:14:34](#)

ليست بقاعدة ممكн تزنيها بقى ضابط اغلي ونحو ذلك لكن لان لا تقول قاعدة القواعد القواعد يا اما تكون مطردة يا اما تكون ليست بقواعد يا اما تكون ليست بقواعد - [01:14:47](#)

وكثير وكثير لا نريد ان نقول اكثر كثير من القواعد التي نص عليها الفقهاء في كتبهم او القواعد الاساسية الكبرى والكبيرة بعيدا عن القواعد والضوابط الصغيرة. خلاص هذه القواعد كبرى - [01:15:02](#)

او القواعد المركزية قواعد اساسية هي قواعد مضطربة على الصحيح وعند التحقيق طيب يقول لك طيب ما نفعل في هذه الاستثناءات؟ هناك استثناءات كثيرة. نقول ما نقوله دائمآ يا مشايخ نكرر ما ما قلناه كثيرا - [01:15:21](#)

وفي درس الاصول او في درس الایه او في درس الفقه ان هذه الاستثناءات ليست خارمة لاضطراب القاعدة. هي هذه الاستثناء اصلا ليست من القاعدة الفكرة ان هذه الاستثناءات تذكر - [01:15:37](#)

في حقيقة الامر ليست استثناءات ولا يصح ان يقال عنها انها استثناءات. هذا تجوز تسمح لكن هذه فروع فروع ظن او يظن اشتباهاها بالقاعدة ظاهرة فنبهنا عليها نبهنا عليها حتى حتى لا - [01:15:53](#)

آآ تخفى على المطالع في ذلك العلم لكن الواقع انها ليست ليست داخلة تحت سلطة القاعدة لكي تستثنى منها. تمام؟ وبالتالي هذه الاستثناءات هي امور خارجة عن القاعدة. امور خارجة - [01:16:16](#)

رجعنا القاعدة القواعد مضطربة لكن تفهم القواعد. القواعد تكلمنا عنها مشايخ في مسألة الاصول يقينا اصل تفهم القرع يعني مسلا هم نقول لك من يعترض او من يقول ان مسلا يقول لك المشقة تجلب التيسير - [01:16:34](#)

فيقول لك ليس هناك استثناءات كثيرة هل كل مشقة تجلب اي تيسير؟ نقول لا طبعا. وللذين وضعوا هذه القاعدة ظنوا ذلك او قالوا ذلك او تخيلوا ذلك القاعدة موجودة في نفس الفقيه معلومة منضبطة لكن التجوز والتسامح انما كان في في لفظ القاعدة وليس في - [01:16:53](#)

لنفسها تمام يبقى التجاوز والتسامح التسمح في في لفظ القاعدة وليس في نفس القاعدة آآ لأن لفظ القاعدة لو وضعنا فيه كل قيد سيدوي الى الهاوس سيدوي الى الهاوس لكن تصرفات الفقهاء - [01:17:14](#)

في بيان القاعدة يبين لك ان القاعدة ان لفظ القاعدة هذا فيه نوع من انواع التسامح والتجوز ولكن المراد مثلا يمكن ان تقول ان تعيد صياغة القاعدة وتقول ان المشقة المعتبرة شرعا - [01:17:32](#)

تجلب التيسير الذي يقره الذي تقره الشريعة يبقى ثم يأتي البحث ما هي المشقة المعتبرة؟ وما هو التيسير المعتبر او التيسير اللي تقره الشريعة؟ لو ضبطت هذا وضبطت ذلك - [01:17:51](#)

ستضطرد القاعدة ستطلع كما تكلمنا في مسألة اليقين الاصول عندما نقول اصل اليقين. هذا مشايخي يطلقه الاصحاب وفي ذهنهم وفي عرفهم صناعي وفي عرفهم الفقهي هناك قيود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. تمام؟ فهناك قيود واضحة. لذلك مثلا وهذا كثير جدا في كل القواعد - [01:18:06](#)

كثير جدا في قواعد كثيرة جدا يعني مثلا في قواعد الجدل آآ تجد مسلا قاعدة قاعدة الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال اه بطل به الاستدلال تتطرق الى الاحتمال بطل به الاستدلال. طب ما هو اي دليل؟ اي دليل في الدنيا السابق للاحتمال؟ كل الادلة الظننية تطابق لها الاحتمال. كده ما فيش لن نستدل بای دليل - [01:18:28](#)

هذا هو ظاهر لمفهوم القاعدة لكن مسلا يعني القرافي مسلا وغيره من تكلموا قال طبعا ليس المراد اي احتمال ولكن احتمال المؤثر الذي يعني الذي الذي اه اه مم - [01:18:53](#)

الذى يؤثر ويمنع من سلامة الاستدلال بهذا الدليل ليس كل احتمال. ما هو لن يخلو دليل من الاحتمال لن يخلو الدين الذي لا يخلو من احتلاله هو الدليل القطعي الدليل القطعي الثبوت. من اين نأتي به ده اصلا - [01:19:07](#)

فبالتالي هذه القواعد ليست كثير من الفاظ القواعد ليست على على ظاهرها. وهي معلومة اي حد دارس متفقه ذلك لكن هذه الفاظ تيسيرية لأن وضع كل قاعدة هيؤدي الى الهواء استخلاص ما هو مفهوم المراد اجمالا انت لو انت فقيه هتفهم ان ليس مراد ذلك الاطلاق. وهذا بالمناسبة يعني - [01:19:21](#)

لو قلنا ذلك يبقى لو عملنا قواعد الاصول بهذه المعاملة لن تكون مضطربة. لن تكون وعندما يقول بعض الاصوليون حتى بعضهم هذه الصياغة ويذكر هذه الصياغة ان الامر يفيد الايجاب او يقتضي الايجاب. او يقتضي الوجوب. طيب ما هو ثم تجد بعد ذلك ان هناك امور كثيرة جدا - [01:19:44](#)

حملوها على الاستحساب قال لأن هذا امر امر ارشاد لأن هذا امر من امور اه امر ادب. امر متعلق بالاداب. فيفيد الاستحساب. طيب ما هو يعني يبقى اذا هذا هذا لفظ الكلي اللي هو الامر يقتضي الايجاب هذا فيه اشكال - [01:20:04](#)

ولا فيه اشكال. حتى لو قلنا الامر المطلق يقتضي الايجاب حتى وان الامر مطلق اي امر لن يخلو لن يخلو من قيد معين. انت قلت في هنا امر هذا امر ارشاد. ممكن اقول لك هذا امر توكيده هذا امر تجديد وانا - [01:20:22](#)

ممكن اخترع عادي اي قيد ويكون هذا القيد مؤكدة اصلا للايجاب او لا يزيل الايشاف وبالتالي هناك هناك قدر كبير من الايه؟ من من الاتكاء على ما هو معلوم وعلى ما تعرفه على ما يقع - [01:20:36](#)

في نفسك من دراستك للقاعدة. ومن بيان القاعدة سواء في الاصول او في القواعد الفقهية. سواء في الاصول او في القواعد الفقهية او في القواعد الجدلية او غير ذلك تمام؟ الصحيح والله اعلم - [01:20:52](#)

الصحيح والله اعلم ان ان القاعدة اما تكون متطردة وليس بقاعدة لما تكون مضطربة او ليست بقاعدة لكن ان ينبغي ان تفهم القاعدة حق الفهم وتحققها حتى التحقيق وان فعلت ذلك وجدتها - [01:21:06](#)

وان ننبه عن هذا الامر انه امر هام لأن لو كما ذكرنا وكما اكدا ان القواعد سواء قواعد الاصولية او القواعد الفقهية او القواعد الجبلية او غير ذلك من القواعد. لو تعاملت معها تعاملها ظاهريا هو نص القاعدة كده تعامل معها تعامل ظاهري - [01:21:20](#)

ظاهري تماما هذا في الاخر سيؤدي الى فساد عريض. سيؤدي الى فساد عريض لكن تفقه ما المراد بالقاعدة. لو فقهت ففقيه تدريك ستجد ستجد قيود معروفة عند اهل الفن وبانت لك وظهرت لك ببيان الايه؟ ببيان القاعدة - [01:21:37](#)

وقد تجدتهم لا ينصون عليها لانها معلومة كم واحد يذكر هيذكر قعيد الدنيا يتطرق اليه الاحتمال ويبين ويبين ما هو حد الاحتمال ونحو ذلك لكن هو معلوم. وكلهم متفقون على هذه القاعدة. ويعملونها الفقهاء. لكن في الاخر كلهم يعلمون ان هناك - [01:21:55](#)

حد لا يعمل هذه القاعدة طيب الضابط الفقهي يعني اخيرا ما الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية؟ هناك هناك تفريقات كثيرة لكن في الجملة ممكن نقول ان الضابط الفقهي آآ هو اقل عموما في الرتب من القاعدة الفقهية - [01:22:13](#)

هناك بقى وجوه كثيرة لايها؟ لهذه لهذه القلة يعني. يعني هو ممكن يكون هو اقل منه في الاضطراب. فممكن نقول مسلا ارتبطت فقه وما لا يضطرب لكن القاعدة الفقهية تكون مضطربة. ممكن يكون هو اقل منه في الشمول. فبعضهم يفرق ويقول ان القاعدة الكلية هي القاعدة الشاملة للجميع - [01:22:29](#)

كتب الفقه او الشاملة لابواب كثيرة من الفقه. لكن الضابط هو يكون ضابط خاص بباب واحد فقط ضابط في ابواب الطهارة او ضابط في باب في باب المياه حتى في كتاب الطهارة اسف او في باب المياه او في البيوع - [01:22:49](#)

وضابط خاص بباب معين هذا يفرقون به بين القاعدة والايها؟ والضابط طيب سؤال لماذا لم يقتصروا على ذكر الفقه في التعريف؟ طبعا هل نشير لتعريف لطيف جدا هو تعريف الامام العلامة - [01:23:03](#)

ابن الهمام الحنفي في التحرير في متن التحرير قال ادراك ادراك طبعا هو عرف هنا طبعا هو التعريف اللي هنا يعني زي قانون العلم هو عرفني بالادراك طبعا هو عرف - [01:23:17](#)

بكتذا اعتبار عشان ما نظلمش المتن هو في المتن عرف بكتذا اعتبار. فقال باعتبار ما هو ادراك القواعد؟ وباعتبار اخر هو القواعد نفسها فهو هنا يقول ادراك القواعد التي يتوصل بها لاستنباط الفقه. شيء لطيف جدا. بدل ما تقول الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

تريد ان تقل عن الاعدادات التفصيلية؟ تقول الفقه. الاستنباط الفقهي. وانت عارف الفقه ان هو الاحكام الشرعية او معرفة الاحكام الشرعية العملية دي ليست تفصيلية لكن قد يقال ان الاصل في التعريف ان انت لا تتكى على تعريفات اخرى. عشان التعريف بنفسه يكون ايه؟ يكون اه مميز. طبعا هو لن يخلو من ذلك لانك انت تحتاج - 01:23:48

تعرف القواعد وحضرتك تعرف الادراك وحضرتك تعرف الاستنباط. لكن هذه امور هي المراد بها استعمال اللغوي. وبالتالي الامر فيها هين. المراد بها امور هي المراد بها الاستعمال يوم هو قريب من الاستعمال اللغوي او ما هو مفهوم للعامة - 01:24:06 لكن الامور التي تفصيلها غير قد يكون غير مفهوم للعامة وفيه نوع خفاء الاولى انه يكون موجود تماما في ايه؟ في الحد الا يدخل في في الحكم قواعد اه اه علوم الاستمداد - 01:24:20

ويدخل في التعريف في الحد اسف ولا يدخل في الحد قواعد علوم الاستمداد الاصولي آآ هذا امر جيد جدا يعني هذا اعتراض اعتراض جيد ذكره او اشار اليه او اجاب عنه ابن امير حاج في التقرير والتحبير قال لا - 01:24:40 قالوا التعريف صادق على العلم بقواعد العربية والكلام. مش انت قلت ان ان اصول الفقه والقواعد التي يتوصل بها لاستنباط الاحكام الشرعية طيب هو مش قواعد العربية. قواعد علوم اللغة - 01:24:55

يتوصل بها لاستنباط الاحكام صح ولا مش صح؟ هو انت يمكن تستنبط الاحكام من غير معرفتك بقواعد علوم اللغة؟ لا يمكن لا يمكن بقواعد العربية يتوصل بها الى استنباط الایه؟ ده الامام مالك يقول ارفعوا لي من يتكلم في كتاب الله غير عالم بلغة العرب اجعله لكم نكانا اجعله لكم - 01:25:09

والنکالة ارفعوا لي من يتكلم انتوني بذلك رجل يتكلم في كتاب الله وهو غير عالم بلغة بلسان العرب اجعله لكم نكانا لا يمكن ابدا خلاص يبقى اذا يصدق على يبقى القاء يبقى ايه؟ يبقى قواعد العربية يصدق عليها انها قواعد يتوصل بها لاستنباط الاحكام - 01:25:28

لذلك قواعد علم الكلام. تمام؟ مش انت الاول تحتاج من خلال الدراسة الكلامية تثبت ان الكتاب حجة ان القرآن حجة تمام يعني وتثبت ذلك بما قبل ذلك. يعني انت الاول تثبت وجود الصانع سبحانه وتعالى. وتثبت تثبت صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وتثبت صدقه صلى الله عليه وسلم - 01:25:49

بتزكيت صدق ذلك الكتاب الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اثبت لها واثبت نبيا واثبت وجوب اتباع ذلك آآ ذلك الله ووجوب الاذعان رب العالمين سبحانه وتعالى حينئذ يمكنك ان تقول ان الكتاب حجة - 01:26:10

يعني ايه اللي يمكنك ان تقول ان القرآن حجة بينوا بشكل او باخر قواعد الكلام فيها ما قواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام لان استنباط الاحكام متوقف على على الایمان وعلى التصديق بصحة ذلك الكتاب وبصدق ذلك الكتاب وبحجية ذلك الكتاب. طيب قال لا يقال التعريف صاد - 01:26:25

على العلم بالقواعد العربية والكلام لانه يتوصل بكل منها الى استنباط الفقه. لانا نقول المراد التوصل بمعرفتها التوصل قريب التوصل القريب بمساعدة باقي السببية. يعني بالتوصلي تمام؟ بمعرفتها توصل يتوصل بها الى استنباط الاحكام - 01:26:48 يتوصل بها الباء هنا السببية. يعني ايه يتوصل بسببيها؟ والمراد هنا السبب القريب المباشر واطلاق التوصل الى ذلك يا الى ذلك اه بعيد انما يكون في الحقيقة الى الواسطة. كما يقول في الحقيقة الى الواسطة ومنها الى استنباط الفقه. وكل من القواعد - 01:27:09

عربة والقاعدة الكلامية من هذا القبيل فانه يتوصل بالقواعد العربية الى معرفة كيفية دالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية يعني تعرف دالة الواقع في علم القواعد العربية تعرف بها دالة الالفاظ على مدلولاتها على مدلولاتها الوضعية. تعرف الدلالات الالفاظ وتعرف الدلالات - 01:27:28

وضع اللفظ بازائها. وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنّة وبقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنّة وجوب

صدق هبة. يبقى المراد يا مشايخ ان احنا عندما قلوا توصلوا بها يعني توصلوا بها مباشرة مباشرة. لكن من غير اللفة الطويلة دي -

01:27:46

من غير اللفة الطويلة دي. الاسباب البعيدة او التي تخون قواعد او امور مساعدة بعيدة تمام؟ هذه الدخلة لكن التوصل بها الباء هنا للسببية بسببها والمراد بالسبب هنا السبب المباشر انت تطبق القاعدة - 01:28:02

مباشرة على الدليل. لكن القواعد العربية قواعد الكلام انت لا تطبقها مباشرة على الدليل تطبقا يخرج الحكم. لكن هذا انما يكون ايه؟ قواعد اصول الفقه طيب طيب بما ان بقى تكلمنا عن علم الكلام والقواعد العربية والدخول الى القواعد الكلام وعلاقتها بعلم اصول الفقه تعال نذكر - 01:28:20

يعني العبارة اللطيفة ذكرها تاج السبكي وهي فيها شيء سؤال قد يقع في نفوس الناس فيما يتعلق بمكانة علم الاصول وأهمية علم الاصول. احنا سنتكلم ان شاء الله في المرة القادمة عن ايه؟ اهمية فهم الاصول. لكن - 01:28:42

يمكن ان نذكرها ذلك الامر في هذا الموضوع بما اتنا تكلمنا عن القواعد العربية وان هي قواعد بنوصل لها استنباط الاحكام ونحو ذلك قال فان قيل آآ طبعا هذا ذكره الزرقشي في بحر المحبيط واصله في كتاب الایه؟ اصله في كتاب التجسي. فان قيل هل اصول الفقه الا نبذ - 01:28:56

جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج اليها الفقيه والكلام في الاستثناء وعود الضمير للبعض وعطف الخصر على عام ونحوه ونبذة من علم الكلام ثم ذكر امور متعلقة بعلم الکم كالتحسين والتقبیح ونحو ذلك. ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الامر والنهي وصيغ العموم ونبذ من علم الحديث - 01:29:14

كلام في الاخبار فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج الى اصول الفقه في شيء من ذلك وغير العارف بها لا يغنيه اصول الفقه في الاحاطة بها. يعني هقول لك حد ممك니 يعني اعتراض منطقي - 01:29:34

واصول الفقه دي وشوية احكام لغوية وشوية احكام كلامية وشوية احكام آآ نحوية ونحو ذلك. طيب خلاص يعني دعنا من اصول الفقه بالكلية. و تعال ندرس هذه الاحكام. تعال ندرس هذه الایه؟ هذه الاحكام - 01:29:46

بدون ايه؟ بدون دراسة علم اصول الفقه. لأن بمنتهي البساطة لو العارف بهذه العلوم مش يحتاج لعلم اصول الفقه ولو واحد غير عارف بهذه العلوم لن يغنيه اصول الفقه. يعني هو من شروط الاجتهد انك تكون عارف اصول الفقه وعارف ايضا علم النحو وعارف ايضا علم العربية وعارف ايضا الایه؟ علم - 01:29:59

العائد ونحو ذلك وبالتالي لو انت اه لو انت حتى عارف اصول الفقه فقط فلا تدري هذه الاحكام هذا غير كافي. وبالتالي قد يكون لك استنبط خلاص ايه فايدة علم اصول الفقه اذا - 01:30:17

نقول فلم يبق من اصول الفقه الا الكلام في الاجماع والقياس والاجتهاد وبعض الكلام في الاجماع من اصول الدين ايضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه لا يحتاج الى علم اصول - 01:30:32

فقه يعني ففائدۃ اصول الفقه بالذات حينئذ قليلة. يعني قد الخلاصة والنتيجة ان فائدة علم اصول الفقه قليلة يقول فالجواب منع ذلك الجواب منعه ذلك يعني نرد ذلك الامر ولا نسلم بذلك الامر - 01:30:42

فان الاصوليين دققوا النظر في فهم اشياء من كلام العرب لم تصل اليها النهاة ولا اللغويون. فان فيك فان العرب والتابعون والنظر فيه متشعب. فكتب اللغة تضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الاصولي - 01:30:58

باستقراء زائد على ان الاستقراء اللغوي وهذا صحيح وهذا صحيح فعلا. ان ما فعل هذه العلوم متعددة جدا. العلوم اللغوية متعددة جدا على اتساعها لا يحتاج الفقيه كل هذا الاتساع في النظر لاجل النظر في الادلة - 01:31:18

تمام فهو يحتاج الى طائفة معينة. وهذه الطائفة المعينة يحتاج فيها الى نظر اعمق من النظر الموجود في الكتب يعني يعني انت لاحظ الامر الموجود في كتب اللغة هو توسيع توسيع افقي - 01:31:38

توسيع افقي. تمام الفقيه لا يحتاج كل هذا التوسيع الافقي لكن يحتاج هو الى توسيع رأسي. تحتاج الى الغوص في الاعماق. فهو ما فعل

الوصوليون في بعض المسائل الموجودة في كتب اللغة - 01:31:55

وبحثوها بحثاً دقيقاً غير موجود في كتب اللغة لأنّه يحتاج إليها في استخراج الأحكام فبحثوها بحثاً دقيقاً وهو طبعاً بلا شك كتب الأصول فيها فوائد لغوية ودقائق لغوية غير موجودة في كتب الآية؟ في كتب اللغة - 01:32:10

وآأ كذلك الأمر فيما يتعلق بالمسائل الكلامية وكذلك الأمر فيما يتعلق ببعض المسائل المتعلقة المسائل التي تنسب إلى علم الفقه فقهياً ونحو ذلك طيب وبالتالي يوجد في أصول الفقه مسائل الفقيه يحتاج إليها وليس موجودة وليس مبوبة بسهولة في كتب الآية في كتب العلوم الأخرى. وإن كانت - 01:32:25

بـ المسائل تنتهي إلى هذه العلوم الأخرى طيب أخيراً ليس الحد؟ ليس الحد غير جامع لعدم اشتتماله على كيفية الاستفادة من القواعد وحال المستفيد؟ طيب أيه أيه خلاصة هذا الكلام؟ وـ أيه سبب هذا الاعتراض؟ هذا الاعتراض ذكره الإعلامي المرتـوي أو اشهر آيه - 01:32:48

المالطاوي الإعلامي المرضاوي ذكر التعريف تعريف الفخر الرازي وتعريف الفخر الرازي من أـجود التعريفات والعلامة المبدئي يرى أنـ هو أولى التعريفات يعني الفخر الرازي يقول يعرف في أصول الفقه بأنه آأـ بأنه مجموع مجموع طرق الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد - 01:33:06

مجموع طرق الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد العـلامة المـرضـاوي يـذكر مـمـيزـاتـ حـدـ الـراـزـيـ.ـ حـذـارـيـ الـحدـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الفـخرـ الـراـزـيـ.ـ فيـقـولـ الـثـالـثـ الـثـالـثـ مـنـ مـمـيزـاتـ اـنـهـ يـشـمـلـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ وـحالـ المـسـتـفـيدـ حـالـ المـسـتـفـيدـ هوـ اـحـكـامـ الـمـجـتـهـدـ يـعـنـيـ وـاحـكـامـ الـمـقـلـدـ كـمـانـ عـلـىـ قـوـلـ - 01:33:25

فـهـوـ اـجـمـعـ مـنـ الـحدـ الـاـولـ.ـ الـحدـ الـاـولـ هوـ الـحدـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـتنـ آـعـدـنـاـ وـالـحدـ الـمـوـجـودـ فـيـ آـيـهـ؟ـ فـيـ التـحـبـيرـ مـقـدـمـ فـيـ التـحـبـيرـ يـعـنـيـ وـالـمـقـدـمـ فـيـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ فـهـوـ اـجـمـعـ مـنـ الـحدـ الـاـولـ وـكـأـنـ الـمـرـضـوـيـ هـاـ هـنـاـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ الـحدـ الـمـعـتـمـدـ عـدـنـاـ بـاـنـهـ نـاقـصـ نـاقـصـ لـاـنـهـ لـيـسـ لـاـ يـشـمـلـ - 01:33:47

كيفية الاستفادة ولا يـشـمـلـ الـكـلـامـ عـنـ حـالـ المـسـتـفـيدـ وـهـذـهـ اـمـورـ فـيـ مـوـجـودـ فـيـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ.ـ طـيـبـ نـقـوـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ قـالـهـ فـيـ عـالـمـ الـمـرـضـاـوـيـ قـدـ يـجـابـ عـنـهـ قـدـ يـجـابـ - 01:34:07

عـنـهـ.ـ اوـلـاـ القـوـلـ بـاـنـهـ يـعـنـيـ لـاـ يـشـمـلـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ هـذـاـ نـجـيـبـ عـنـهـ بـالـمـنـعـ.ـ نـجـيـبـ عـنـهـ بـالـمـنـعـ لـاـ نـسـلـمـ لـاـ نـسـلـمـ.ـ لـاـنـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ الـتـيـ يـسـتـبـنـطـ بـهـ الـاـحـكـامـ هـيـ قـوـاـعـدـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ - 01:34:17

هـوـ الـمـشـاـخـ يـعـنـيـ هوـ تـعـرـيـفـ الـراـزـيـ؟ـ اوـلـاـ مـجـمـوـعـ طـرـقـ الـفـقـهـ اـجـمـالـاـ ايـهـ هـيـ طـرـقـ الـفـقـهـ؟ـ بـيـانـ طـرـقـ الـفـقـهـ اـدـلـةـ الـفـقـهـ.ـ مـجـمـوـعـ اـدـلـةـ الـفـقـهـ وـكـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ.ـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ يـعـنـيـ مـمـ آـآـ 01:34:35

اـهـ اـهـ مـاـ درـجـاتـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ؟ـ مـاـ ذـرـجـاتـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ؟ـ مـاـ ذـيـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ كـيـفـ تـسـتـبـنـطـ الـاـحـكـامـ مـنـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـكـيـفـيـةـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ نـقـوـلـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ هـيـ اـيـضاـ قـوـاـعـدـ يـسـتـبـنـطـ بـهـ الـاـحـكـامـ - 01:34:50

يـعـنـيـ مـاـ هـوـ مـثـلـاـ عـنـدـمـاـ نـقـوـلـ الـحـدـيـثـ الـمـتـوـاـتـرـ اوـ الـمـتـوـاـتـرـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـاـحـكـامـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ اـسـتـبـنـطـ الـاـحـكـامـ تـمـامـ هـادـيـ وـهـادـيـ مـنـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ تـمـامـ؟ـ عـنـدـمـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ - 01:35:07

عـنـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ وـقـوـاـعـدـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ هـذـهـ قـوـاـعـدـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ الـاـسـتـبـنـطـ الـاـحـكـامـ قـوـاـعـدـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ هـذـهـ مـنـ كـيـفـيـةـ الـاـسـتـفـادـةـ هـذـهـ قـوـاـعـدـ اـيـضاـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ الـاـحـكـامـ اـنـ هـوـ يـشـمـلـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ اوـ القـوـلـ بـاـنـ الـحدـ الـمـعـتـمـدـ عـدـنـاـ - 01:35:20

آـآـ يـنـقـصـهـمـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ نـقـوـلـ هـذـاـ نـجـيـبـ عـنـهـ بـالـمـنـعـ.ـ طـيـبـ وـحالـ مـسـتـفـيدـ حـالـ مـسـتـفـيدـ يـعـنـيـ هوـ يـقـوـلـ اـنـ الـحدـ يـنـقـصـهـ الـكـلـامـ عـنـ حـالـ مـسـتـفـيدـ لـيـسـ مـذـكـورـ فـيـهـ.ـ الـمـرـادـ اـنـ هـوـ فـيـ كـتـبـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ هـنـاكـ كـلـامـ وـبـابـ اوـ اوـ كـتـابـ - 01:35:41

اوـ قـطـبـ عـنـ فـيـ الـكـلـامـ عـنـ صـفـةـ الـمـفـتـيـ اوـ صـفـةـ الـمـسـتـفـتـيـ اوـ صـفـةـ الـاـيـهـ؟ـ الـمـجـدـ وـاـحـكـامـ الـمـجـتـهـدـ وـاـحـكـامـ الـمـقـلـدـ.ـ طـيـبـ هـذـاـ لـمـ دـهـ بـنـقـوـلـ الـقـاـعـدـةـ دـيـ وـاـسـتـبـنـطـ مـنـهـاـ اـقـوـلـ هـذـاـ لـنـ يـعـنـيـ هـذـاـ غـيـرـ مـذـكـورـ لـاـ يـذـكـرـ - 01:36:01

فإذا المذكور في ذلك الحد فنقول هذا نجيب عنه اما نجيب المぬع او نجيب بالتسليم نجيب المぬع او نجيب بالتسليم اولا ان اجينا
بالاليه؟ ان اجينا بالتسليم ان هو نعم ايون فعلا التعريف المعتمد ليس فيه الاشارة الى الحال المستفيد - 01:36:15
بالتسليم نقول لان اصلا حال المستفيد كما قال جماعة من الاصوليين يعني ان حال المستفيد او ان احكام المجتهد والمقلد هذه اصلا
ليست من علم اصول الفقه هذه من علم الفقه وانما الحق في علم اصول الفقه الحaca. تمام؟ بل حتى بعضهم يعتذر يعتذر -
01:36:32

للآخر الرازي انه ذكر ذلك. وهو وهو الامام العلامة تقىيدين بدقىق العيد. يقول ان هو لما كان لما كانت لما كان الاصوليون يعني
يلحقون يلحقون بمحاجة الاصولية الكلام عن احكام المجتهد ادخلها في الحد تغليبا - 01:36:52
كأن المراد ان هو الاولى والاصل انها لا تدخل في الحد. تمام؟ وطبعا لو قلنا ان مع يعني لو قلنا ان ان كما يقولون يعني ان موضوع
علم اصول الفقه والادلة وبالتالي ما ينفعش ان هو تذكر تذكر في علم اصول الفقه احكام المجتهد ما ينفعش انها طبعا انها تذكر في
الاليه؟ تذكر في الحد - 01:37:12

ان يجيب بالتسليم؟ نقول نعم نحن لا نذكر احكام احوال المجتهد واحوال المستفيد. لانها اصلا غير داخلة اه غير داخلة في علوم
أصول الفقه. يعني هذه نقطة وللتعرىف. او نجيب بالمنع نقول لها ان هي داخلة. لان احكام من هو حال المستفيد. المستفيد يعني
صححه الذي - 01:37:32

اهو تاج السبكي واقره المرداوى ان المستفيد ها هنا هو المجتهد وليس المقلد. ونقول ان من القواعد يصح ان يكون من القواعد التي
يتوصل بها لاستنباط الاحكام هي القواعد المقررة لصفة المستنبط. يعني عندما نقول الذي يستنبط الحكم صفتة كذا -
01:37:52

هذه قواعد يستنبط بها. هذه قواعد يستنبط بها. يستنبط بها بشكل غير مباشر. طبعا هنرجع لمسألة المباشر الاستعمال المباشر او غير
مباشر. لكن هذه القواعد الموصلة الى الاستنباط. انها تبين لك من الذي يستنبط. لان لو لو استعمل هذه القواعد هذا هو استعمل -
01:38:12

هذه القواعد من ليس من اهلا لها من ليس بمجتهد لن تصل الى الاستنباط. فمن القواعد التي توصلك الى الاستنباط القواعد
المبيبة بمن المبيبة لمن الذي يمكنه الاستنباط - 01:38:32
فبالتالي نقول ان هو لقى ان التعريف يصدق عليه او اني كاحكام المجتهد يصدق التعريف صادق ايه؟ صادق عليه ويدل عليه.
قد نجيب وقد نشد بالاليه؟ وقد نجيب اه بالتسليم. وبالتالي يعني اه هذا الكلام او هذا السؤال قد اجينا - 01:38:49

عنه وهذا الجواب فيه مقنع ان شاء الله تعالى طيب فائدة في شرح الحد. فائدة لطيفة جدا في شرح الحد القاضي عضوي في
شرح يعني مختصر الحاجب وشرح الحد بشكل لطيف جدا - 01:39:13

وآآ يعني فيه فائدة آآ نذكرها نذكرها لاجلها. قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية. هذا هو تعريف ابن الحاجب - 01:39:31

والذى يكشف عن حقيقته ان الاحكام قد لا تؤخذ من الشرع. يبقى في احكام قد لا تؤخذ من الشرع كالاحكام العقلية هذه لا تؤخذ من
الشرع كالتماسل والاختلاف. ان هذان الشيئان متماثلان. هذان الشيئان مختلفان. هذه احكام عقلية. ليست ايه؟ ليست
ليست شرعية - 01:39:47

وقد تؤخذ منه. والاحكام قد تؤخذ منه اما و تلك الاحكام تؤخذ منه اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل لكن تتعلق بالاعتقاد وتسمى
اصلية او عملية. تتعلق بها. اللي هي تتعلق بكيفية العمل - 01:40:09

وتسمى فرعية. يبقى هذه الاحكام الشرعية الفرعية وهذه بقى الاحكام الفرعية هذه لا تكاد تنتهي ما لهاش حد. كثيرة جدا ما
لهاش حد لا يمكن لا يمكن ان تحصر كما ذكرنا. فامتنع حفظها - 01:40:25
كلهما لوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية. او يبقى هذه الادلة لانها او هذه الاحكام لانها لا تنتهي لها حد لها. أصبح ليس من

الممكن ان هي تحفظ كلها لان لا يمكن ان هو يأتي فقيه او يأتي انسان ويأتي مجتهد يحفظ بالفعل كل الاحكام الالايه؟ او يعرف بالفعل كل الاحكام لان احنا - 01:40:40

لا نهاية لها. فنيطط علقت بادلة كلية. تستخرج منها الحكم وقت ما شئت يعني انت في الاخر ايه انت عندك انت عندك مليون حكم مثلا طبعا هي اول غير منتهي عندك مليون حكم انت مستحيل تحفظ مليون حكم - 01:41:04

انا بقى الحل الحل ان هتبقى عندك امر كلبي زي صندوق صغير كده يعني ايه ممكن يلم لك الاحكام دي كلها في ايه؟ في مساحة صغيرة. هذه القواعد الكلية. تمام؟ يبقى انت مش بدل ما هتحفظ مليون حكم لا انت هتحفظ آآآ هتحفظ الفين دليل او تلت تلاف دليل - 01:41:21

طب لما تحفظ القرآن وتلت تلاف دقيقة من السنة مسلا او نحو ذلك. وبعض القواعد الكلية تمام؟ والعمومات هو بقى صندوق صغير وقت ما تحتاج الحكم بدل ما انت حافظه تروح باصص في الصندوق ومطلع الحكم منه. بدل ما يكون قدامك يعني مليون حكم فوق قدامك كده - 01:41:42

طيب فنيطط بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية. الادلة والعمومات والقواعد الكلية المرور الكلية اي من عمومات وعلل تفصيلية. هو بقى يبين ما هي العلل التفصيلية. اي كل مسألة مسألة بدليل دليل. لتنسبط منها عند الحاجة - 01:41:59
يبقى انت عندك الادلة وعندك القواعد وعندك العمومات التي تستخرج بها من الالايه؟ من الادلة. ووقت ما تحتاج استخرج من الادلة. لان انت مش معقول هتتخرج هتنهي كل الاستخراج مرة واحدة وتحفظه. لـ انت عندك الادلة وعندك الكليات استخرج منها وقت ما شئت - 01:42:18

واذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض له. مش كل احد يستطيع ان هو يكون مجتهد كل احد يستطيع ان هو يحفظ الادلة التفصيلية والامور الكلية وثم بعد ذلك يكون عنده القدرة ان هو يستخرج منها. هذا لا يستطيع كل احد. لتوقفه على ادوات يستغرق - 01:42:36

اصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية لكل الناس اشتغلت بالاجتهاد يعني. فخص قوم بالانتهاظ له في مجمع هما فقط المختصين بالانتخاب لهذه القضية. وهم المجتهدون والباقيون يخلدونهم. والباقيون يخلدونهم فيه - 01:42:56
فدونوا ذلك فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم ومنها فقهها. يبقى يبين مين اللي اشتغلوا في عملية استخراج المسائل عند الحايا من الادلة المجتهدون. ولما استخرجوها دونوها عشان الفوق عشان المقلدون يعرفوا يرجعوا لها - 01:43:16
وسموا العلم الحاصل لهم ومنها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحبزوا احزابا ورتبوا فيه مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا - 01:43:38
فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم الحاصل بها اصول فقه. اه في الاخر يبقى انت يبقى احنا عندنا امور كلية. تمام؟ عندنا ادلة تفصيلية وعندنا عمومات ونحو ذلك وامور كلية. طيب - 01:43:58
قلنا مش هيمنع كل احد يشتغل بها فاشتغل بها المجتهدون وطبعا هذا يحصلوا ادواتها واشتغلوا بذلك الالايه؟ المضار. واستخرجوا منها الفروع عند الحاجة. وبعدهم كان كان يستخرج حتى فروع مفترضة كما هو كان مشهور عند مدرسة العراق. استخرجوا منها الفروع عند الحاجة. تمام؟ وعند السؤال - 01:44:17

ثم دونوا هذه الفروع عشان المقلد يعرف يحفظها او يعرف يتبعهم فيها لان هو مش هو اصلا مش مجتهد فمش هيقدر يستخرج هو. فانا استخرجت ودونت عشان المقلد ايه؟ المقلد - 01:44:39

المخلد يعرف. ثم من باب النصيحة باب الشفقة وجدت ان انا الاستنباط هذا له طريقة وانا باستنبط وجدت هذا الاستنباط له طريقة وله قواعد فاردت ان ادون القواعد هذه تسهيلا لمن يأتي بعد ذلك - 01:44:52

ولكي يفهم من يأتي بعد ذلك كيف استنبطت هذه الاحكام من الادلة؟ فهذه القواعد التي مستنبط بها حظوها في علم اصول الفقه. وهذه النتائج نتائج التي يعني التي المفروض يتبعهم عليها المقلدون وضعوها في علم الالايه؟ في علم الفقه. هذا هو خلاصة المراد

بتعریف علم الاصول الفقهیة خلاصه لطیفة جدا تعریف الفخر الرازی وذکرناه لانه تعریف تعریف مهم حتی الامام المقدی وجد ان هو اولی التعریفات وان هو مجموع طرق الفقه اجمالا مجموع طرق الفقه طرق الفقه - 01:45:29

ده هي ادلة الفقه لكن هو عبر بالطرق عشان يكون فيه الادلة والامارات على طريقة المتكلمين في التفريق بين الدليل والامارة فالدليل فالامور الظنية عندهم لا يسمى دليل ولكن يسمى اهارة. طبعا هذا الكلام هذا الكلام مردود عليهم ورده عليهم كبار اصحابنا كالقاضي وبالخط - 01:45:43

طاب وابن عقیل والشیخ الاسلام ابن تیمیة وغير ذلك يعني ردوه واعتبروه تکلفا کلامیا وتقعرها کلامیا. ولكن سواء كان ظنیا او او قطعیا يسمی دلیل مجموع طرق الفقه اجمالا - 01:46:03

يبقی الطرق الفقهیة ادلة الفقه يبقی هو علم اصول الفقه هو علم ادلة الفقه ادلة الفقه ليس بقی ادلة الفقه ليس جزء من ادلة الفقه. لا الاصول الفقه هو مجموع ادلة الفقه اجمالا. يعني يبحث فيها بحثا اجمالیا. انا ابحث عن مجموع ابحث في مجموع - 01:46:20

اجمالا مجموع السنة اجمالا ليس في تفاصیل السنة ليس في حدیث کذا وحدیث کذا وحدیث کذا ما الذي يستفاد منه او لا ابحث فيما يتعلق به لكن انا ابحث في مجموع السنة اجمالا - 01:46:42

في مجموع الكتاب القرآنی اجمالا. في مجموع القياس اجمالا وليس في الایه في الجزئیات. بخلاف بقی الایه؟ التفصیلية الادلة التفصیلیة. تمام وكیفیة الاستفادة منه بالبحث في الادلة التفصیلیة هذا في الفقه. لكن البحث اجمالا في الادلة هذا في الایه؟ في اصول الفقه - 01:46:58

وكیفیة الاستفادة منها. کیفیة الاستفادة منها كما ذکرنا کیفیة الاستفادة منها وحال مستفید وان المستفید هو الایه؟ هو المجتهد. المستفید من هذه من هذه الادلة لهما المجتهد وقيل ان المستفید يدخل فيها الایه؟ يدخل فيها المقلد ايضا بالتبغیة يعني - 01:47:18

بالتبغیة للمجتهد ببعضهم قال ان هذا خاص فقط بالایه؟ بالمجتهد طیب قال والاصولی من عرفها والاصولیة طب عرفا خلاص اصول الفقه قال والاصولی من عرفها من عرف هذه القواعد تعريف الاصولی يقول الامام العلامہ المرداوی اذا علم ذلك اذا علم ذلك ونسینا اليها ونسینا اليها يعني اذا علم ذلك ونسینا الاصولیة - 01:47:37

لهذه لهذا العلم ولهذه القواعد فلابد ان يكون قد عرفها وحررها واتقناها فبذلك يسمی اصولیا كما ان من اتقن الفقه وحرره يسمی فقیها ومن اتقن الطبع يسمی طبیبا ونحو ذلك وهو قطع. يبقی الاصولیة هو من عرفها واتقناها. من عرفها واتقناها. طیب احنا کده انتهينا من الكلام من - 01:48:07

ریف من تعريف علم اصول الفقه تماما باعتبار جزئیه وباعتباره لقبا او باعتباره علنا وبقی امور یسیره في آآ في مقدمة الشروع يعني لن نطیل فيها ولا نتعمق فيها لكن مسألة التعريف تعريف الفقه وتعريف اصول الفقه اعتنی بها - 01:48:34

فوریون توسعوا فيها جدا. يعني هذا ما ذکرناه يعني هو لا شيء بالنسبة لتوسيع وتدقيق الایه؟ الاصولین آآ في التعريف. وهل ننبه على مسألة هامة يعني؟ آآ بعض هذه التدقیقات - 01:48:56

وذكر اللي اعتقدته نحو ذلك يعني قد يكون في امور الامر يعني اه الامر فيها فيه سعة كما ذکر مسلا ان هو في الآخر في تعريف علم اصول الفقه هل يقال علم بالقواعد واللائئات؟ الامر فيها واسع يعني الامر هین. وكذلك في الفقه - 01:49:12

لكن لماذا ندقق؟ لماذا ندقق هذا التدقیق اه كما يعني ذکرنا قبل ذلك لكن نؤکد على هذا. اولا من باب الرياضة الذهنية. كما يقول العلامة الطوفی ان الاصول - 01:49:31

الفقه في مسائلها من باب الضروریات. وهناك مسائل من باب الرياضات ضروریات ورياضات. رياضة ذهنية باعمال الذهن وهناك غرض ثانیا هو عندي اهم وهو التعود على لغة الفن وعلى لغة علماء الفن اما كما قلت لك يعني هذا النفس - 01:49:45

الذى اه قد تراه طويلا. تمام؟ هذا النفس هو اقصر بكثير من الموجود في كتب الفقه في كتب الاصول المطولة تمام فانت ينبغي من من من وظائف في الدرس من وظائف الدرس ان ان تكون مؤهلا او ان تخرج منه مؤهلا - [01:50:07](#)

ادارة قراءة الكتب المطولة لقراءة كتب الاصوليين آآ هذه من اسباب بعض الصعوبة التي قد يجعلها في الدرس انك تعتاد على هذه الصعوبة. لانك ان لم تفعل ذلك - [01:50:28](#)

سيبني بينك وبين كلام ولغة العلماء ولغة الاصوليين سيبني بينك وبينها سدا سميكا جدا جدا لذلك من يدرس في الفقه ومن يدرس الاصول ونحو ذلك من الكتب المدرسية؟ نعم هذه الكتب المدرسية ستقرب اليه الامر ونحو ذلك. لكن اذا اراد بقى ان يصل - [01:50:46](#)

الى المراحل العليا وان يقرأ في الكتب المتتوسيعة وان يستخرج منها الكنوز لن لن يستطيع. لن سيميل ملل شديد جدا وسيجد تقل رهيب شديد على نفسه لم يعتد على هذه اللغة لم يعتد على هذه اللغة. لكن اذا اعتاد على هذه اللغة شيئا فشيئا [01:51:07](#)

منها شيئا فشيئا فيمكنه سيفيج امر ايسير كثير. ايسير كثير وهو يقرأها ايه وهو يقرأها بعد كده بعد ذلك. فلذلك نحن ايه؟ نحن قد قد يعني نتعمق في بعض المباحث تعمقا قليلا - [01:51:26](#)

لكي تعتاد على هذه اللغة وكي تعتاد على هذا النفس حتى شيئا فشيئا شيئا فشيئا حتى اذا قرأت بعد ذلك كتب الایه كتب متقدمة لمبن او الكتب العلماء كتب الاصوليين - [01:51:41](#)

المحررة المطولة لن تجد صعوبة. وتتجد لياقة لياقة نفسية ولياقة ذهنية كافية للتعامل مع هذه الایه مع مع تدقيقهم في هذه المباحث. وهذا تدقيق فيه كنوز ليس كل التدقيق من باب الرياضات المحضة. لان هذا التدقيق فيه كنون - [01:51:55](#)

لكن لن تستخرج هذه الكنوز من بين الرياضات المحضة الایه؟ الا بالتحمل والا باللياقة الذهنية الكافية ان انت تطيل النظر في هذه الكتب وفي هذه المباحث فان شاء الله يعني ايه هم طولوا كثيرا في مسألة التعريف. فاحنا ذكرنا - [01:52:15](#)

وتغنى امور يسيرة في الجملة نبدا يسيرة وان شاء الله ننتهي المرة القادمة من اه من مقدمة الشروع. اه بحول الله وقوته. اسأل الله جل وعلا ان اعفو عننا وان يغفر لنا وان يعلمنا ما جاهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل. وهو حسبي ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:52:33](#)